نقض كتاب
الحكومـــة الاسلاميـــة
للخمينى

« دراسة تحليليـــة نقدية »

الدكتور محـــود الخالـــدي
أستـاذ الدراسات الاسلامية المساعدة
كلية الآداب – جامعة اليرموك
– الاردن –

موضوعـات البحـــث

١ – ولاية الفقيه بين مزاعم الخميني والعقيدة الاسلامية .
٢ – مدي علم الخميني بالاحكام الشرعية .
٣ – موقف الخميني من عقائد الشيعة .
٤ – من هـــو المؤلـــف الحقيقـي لكتاب [الحكومة الاسلامية] ؟

رقـم الايداع لدى مديرية المكتبات والوثائق الوطنيـة
١٠٠ / ٢ / ١٩٨٣

كتـاب (الحكومة الاسلامية) للخميني

- في ضــــوء الاســلام -

تمهيـــــــــــــــد :

لا يحتل الخميني بين صفوف الشيعة المكانة التي تليق بمن حاز لقب (آية الله) وآيات الله المعاصرون نفر قليل أبرزهم آية الله شريعة مداري،ولعله كتاب (الحكومة الاسلامية) للخميني هو الكتاب اليتيم له . فقد ألقاه على شكل محاضرات في النجف بعنوان (ولاية الفقيه) وبعد السؤال لم يثبت انه قام بالقاء موضوعات هذا الكتـــاب على طلاب الفقه الجعفري بالنجف ، وكان ذلك للتمويه والخداع . صحيح أن الكتاب يبحث في ولاية الفقيه ، والحكومة الاسلامية ، لكنه وضع لغرض محدد وغاية واضحة فالكتاب من الجلدة الى الجلدة ينطق بتكفير الصحابة رضوان الله عليهم الا ال البيت، ومشحون بالاحاديث الموضوعة ، ويفيض بالتعصب الديني لمذهب الشيعة الجعفرية ويتضمن مجموعة وقاحات منها اتهام الرسول صلى الله عليه وسلم بعدم تبليـــغ الرسالة كاملة . وفيه اتهام لابي بكر وعمر باغتصاب السلطة السياسية ، وكذلـك التفسير المغلوط لكتاب الله تعالى . وبيان من أن من تحاكم الى قاضي مسلم غــير جعفري فانه يتحاكم الى الطاغوت ، وفي الكتاب هجوم علىالخليفة الحاج الغــازي هارون الرشيد ، والخميني درج فيه على الاستدلال بأقوال علي وفاطمة اكثر بكثير من الاستدلال بقول الله تعالى وقول رسوله صلى الله عليه وسلم . بل وفي الكتاب نطق بالكفر الصراح ، وفيه أنالفقيه معين من قبل الله تعالى ، للوصول الى استــدراج الشيعة للسير فيركب القرون الوسطى وعادة سيرة رجال الدين في أوروبا وفـــق صكوك الغفران . والعجيب أن الخميني في كتابه الحكومة الاسلامية يخرج عن عقيدة الشيعة في مسألة الامام الغائب وخلو الزمان من حاكم ، ويقع في التناقض في عـــدة مسائل . مما استطيع القول معه ان الامريكان وضعوا هذا الكتاب للخميني . كمــا وضع الانجليز كتاب (الاسلام وأصول الحكم) للشيخ علي عبــد الرزاق في مصـــر للحيلولة دون عودة الخلافة الاسلامية .

اولا : ولايـــة الفقيــــــــه .

يقول الخميني : (ولاية الفقيه فكرة علمية واضحة ، قد لا تحتاج الى برهـــان بمعنى أن من عرف الاسلام ، احكاما ، وعقائد ، يرى بداهتها) (١) .

ويقول : (اذا لم يستطع الفقيه من تشكيل حكومة فان الولايـــة لا تسقط ، لان الفقهاء قد ولاهم الله) (٢) .

ويقول : (حجة الله تعني أن الامام مرجع للناس في جميع الامور ، والله قـــد عينه ، وأناط به كل تصرف وتدبير من شأنه أن ينفع الناس ويسعدهم ،وكذلك الفقهاء فهم مراجع الامة وقادتها ، فحجة الله هو الذي عينه الله للقيام بأمور المسلمين،فتكون افعاله واقواله حجة على المسلمين ، يجب انفاذها ، ولا يسمح بالتخلف عنها) (٣) .

ويقول : (فالفقهاء اليوم هم الحجة على الناس ، كما كان الرســـول (ص) الله عليهم ، وكل ما كان يناط بالنبي (ص) فقد أناط الائمة بالفقهاء من بعدهم ، فهم المرجع في جميع الامور والمشكلات والمعضلات واليهم قد فوضت الحكومة وولايـــــة الناس وسياستهم والجباية والانفاق وكل من يتخلف عن طاعتهم فان اللـــه يؤاخـــذه ويحاسبه على ذلك (٤)) .

هذه مجمل اقوال الخميني في منزلة ولاية الفقيه ـــ عند الشيعة صحيح أن لا يقول أن اهل السنة والجماعة تعتقد بذلك الا اننا نقول أن الشيعة طائفة من طوائف المسلمين . والادلة الشرعية عند جميع المسلمين يجب أن تكون واحدة ، والا اقتضى ذلك أن يكون الله تعالى قد انزل الينا أكثر من شيعـــة . وبما أن الشيعة الاسلاميـــة واحدة ، فان حكم الله تعالى في المسألة الواحد ، واحد ، وان جرى الخلاف بـــين العلماء في الفهـــم والاستنباط .

اذن . . . فما الادلة الشرعية التي استنداليها الخميني في هندسته لولايـــــة الفقيه ، يجعله معينا من قبل الله ، وانه المرجع للامة في أمور دينها ، وانه المسؤول عن الناس ، وان الفقيه حجة على المسلمين ، أي أنه مصدر من مصادر التشريـــع ، فأقواله وافعاله ملزمة للامة مثل الرسول محمد صلى الله عليه وسلم ، وان اللــــــه

---

١ ـــ الحكومة الاسلامية ص ٧ .
٢ ـــ المرجع السابق ص ٥٢ .
٣ ـــ المرجع السابق ص٧٨ .
٤ ـــ المرجع السابق ص ٨٠ .

تعالى سيحاسب كل من يتخلف عن طاعة الفقيه ، لان أوامر الفقيه هي نفسها أوامر الله ، فالراد عليه كالراد على الله ، وبما أن الراد على الله كافر كفرا صريحا،فكذلك الراد على الخميني كافر كفرا صريحا ، فالفقيه آية الله أو حجة الله ، انما هو الـــه معبود يمشي بين الناس ، وكل من لا يعتقد بذلك ، فهو كافر مرتد عن الاسلام .

كان ذلك ما يقوله الخميني بحق (ولاية الفقيه) فما الادلة الشرعية التي جـــاء بها تؤيـــد مقالته . . . . ؟

قال الخميني تحت عنوان (ولاية الفقيه مستفادة من الاحاديث) .

١ ــ قال أمير المؤمنين على (ع) : قال رسول الله صلى الله عله وسلم اللهم أرحـــم خلفائي ــ ثلاث مرات ــ قيل : يا رسول الله ، ومن خلفاؤك ؟ قال ، الذين يأتـــون من بعدي ، يروون حديثي ، وسنتي ، فيعلمونها الناس من بعدي .

ثم يقول مبينا وجه الاستدلال : (ولامجال للشك دلالة الرواية على ولاية الفقيه وخلافته في الشؤون ... والخلافة الواردة في جملة (اللهم ارحم خلفائي) لا يختلف مفهومها في شيء عن الخلافة التي تستعمل جملة (عليّ خليفتي) (١) .

٢ ــ قال موسى بن جعفر الصادق عليه السلام : (اذا مات المؤمن بكت عليه الملائكة وبقاع الارض التي كان يعبد الله عليها ، وأبواب السماء التي كان يصعد فيها باعماله ، وثلم في الاسلام ثلمة لا يسدها شيء ، لان المؤمنين الفقهاء حصـــون الاسلام كحصن سور المدينة لها) .

ثم يقول الخميني مبينا وجه الاستدلال (قوله (ع) لان المؤمنين الفقهاء حصون الاسلام) تكليفللفقهاء أن يحفظوا الاسلام بعقائده وأحكامه وانظمته(٢)

٣ ــ عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قالرسول صلى الله عليه وسلم الفقهاء أمناء الرسل ما لم يدخلوا في الدنيا . قيل : يا رسول الله ، وما دخولهم في الدنيا ؟ قال : اتباع السلطان ، فاذا فعلوا ذلك فحاذروهم على دينكم .

ويقول الخمينيي مبينا وجه الاستدلال : ان قوله ، الفقهاء أمناء الرســـل . بأن ذلك يعني الامانة في حفظ المسائل ويفسر ايات القران والاحاديث الدالـــة على ولاية الفقهاء للناس في عصر غيبة أمام الزمان .

---

١ ــ الحكومة الاسلاميـــة ص ٦١ .

٢ ــ الحكومة الاسلاميـــة ص ٦٣ .

ثم يقول : ويستفاد أن الفقهاء هم الذين ينبغي أن يقودوا مسيرة النـــاس لئلا يندرس الاسلام .

ثم يقول : على كل حال : نحـــن نفهم مـــن الحديث أن الفقهاء هـــم أوصياء الرسول (ص) من بعد الأئمة وفي حال غيابهم ، وقد كلفوا بالقيام بجميع مـــا كلف الأئمة) ع) به — ص ٧٢ — ٧٣ .

٤ — قال الامام المهدي (ع) المنتظر : وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها الى رواة حديثنا ، فانهم حجتي عليكم وأنا حجة الله . ثم يقول الخميني مستدلا بقـــول الامام المهدى الغائب المنتظر : حجة الله يعني أن الامام معين من الله وكذلـــك الفقهاء فهم حجة على المسلمين — ص ٧٨ —

نقض دعوى الخميني بولاية الفقيـــه

ونقض مزاعم الخميني بولاية الفقيه انما تتم من عدة وجوه :

الوجه الاول : ان الادلة الشرعية هي الكتاب والسنـــة واجماع الصحابـــــة والقياس والقواعد الشرعية . والمسألـــة المطلوب الايمان بهاهي مـــن العقائد أي الايمان بولاية الفقيه على المسلمين ووجوب طاعته وحرمة معصيته وانه معين من الله تعالى . ودليل العقيدة لا يكون الا دليلا مقطوعا به ، أي قطعي الثبـــوت قطعـــي الدلالة . أو أن يكون دليلا عقليا . والايمان بولاية الفقيه دليله نقلي . والدليل النقلي على العقيدة لا يكون الا قرآنا ، أو سنة متواترة . والخميني لم يأت بنص من كتـــاب الله ولا سنة متواترة عن رسوله صلى الله عليه وسلم فيكون الايمان بولاية الفقيـــه ليس من العقائد الاسلامية . ويحرم على المسلم أن يؤمن بولاية الفقيه . وان فعـــل ذلك يكون اثما ولسوف يعذبه الله يوم القيامة على ذلك . وأهل السنة والجماعـــة لا يؤمنون بولايـــة الفقيـــه .

الوجه الثاني : فان قيل أن الخميني استدل بسنة عن رسول الله (ص) وهي رواية جعفر الصادق . فان ذلك لا يصح من جهتين .

الاولى : ان هذا الحديث — على فرض صحته — فانه خبر آحاد وخبر الاحاد ظني الثبوت ، والعقيدة هي الايمان والايمان هو التصديق الجازم المطابق للواقـــع

---

١ — الحكومة الاسلامية ص ٧٢ ، ٧٣ .

٢ — الحكومة الاسلامية ص ٧٨ .

عن دليل . فالظني لا يثبت القطعي . وما كان ظنا لا يصلح في اثبات العقائدالاسلامية فيسقط الاحتجاج بـــه .

الثاني : ان هذا الحديث مروي بسند كله من رجال الشيعة وهو لم يصح عند أهل السنة والجماعة . فلا يصح قبوله خبرا عن رسول الله ولا تجوز روايته عـــن النبي ، لان من كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم فليتبوأ مقعده من النار.

الوجه الثالث : أما بقية النصوص . فانها لا نتهض في اثبات شيء لانها ليست نصوصا شرعية ، بل آراء لاحاد البشر غير المعصومين عن الكذب والمصية والكفر ، لانه لا أحد معصوم سوى رسول الله صلى الله عليه وسلم . فضلا عـــن كون هذه النصوص لا سند فيها على مزاعم الخميني حول الايمان بولاية الفقيه على المسلمين، ووجوه استدلاله بتلك النصوص متهافتة وساقطة لا حجة فيها .

الوجه الرابع : لو كان الفقيه صاحب ولاية على المسلمين وهو معين من الله تعالى ، فلـــم اذن يقوم آية الله شريعة مداري بسبب الخميني وهو في باريس، ولماذا يهاجم الخميني ايات الله في طهران لا نهم يخالفون الحسن بني صدر .(١) .

ثانيا : سب الصحابـــة رضوان الله عليهم

لم ينس الخميني وهو يسعى لاسقاط حكم الشاه ، أن يتمسك بالتعصـــــب المذهبي البغيض ، والذي من شأنه أن يفرق شمل الامة ، فيمزق وحدتها . . فراح يسب اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ، ويتهمهم بالكذب . فيقول (ففي الرواة من يفتري على لسان النبي (ص) احاديث لم يقلها . ولعل راويا كسمرة بن جندب يفتري احاديث تمس من كرامة أمير المؤمنين علي (ع) (٢) .

كما وأنه دأب في كتابه على جعل فترة حكم رسول الله وعلي بن ابي طالب هي التي تم تنفيذ أحكام الشرع خلالها . أما بقية عهود الحكم كعهد أبي بكر وعمر وعثمان وحكم بني أمية وبني العباس ومن بعدهم . . . انما هم طواغيت حكموا الناس بغير مـــا أنزل اللـــه تعالى .

---

١ ــ الحسن بن صدر : هو رئيس الجمهورية الاسلامية الايرانية . هرب من طهران لما افتضح أمـــره وأثبتت وثائق السفارة الامريكية أنه عميل لامريكا وهو الان لاجيء سياسي في فرنسا ويهاجم الخميني.

٢ ــ الحكومة الاسلاميـــة ص ٦٠ .

والرد على الخميني في سبه للصحابة رضوان الله عليهم ما ذكره القاضي أبو بكر بن العربي قال : (أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عدول بتعديل الله ورسوله لهم ، ولا ينتقص أحدا منهم الا زنديق) (١) .

ثم ساق ابن العربي الادلة من القرآن الكريم والسنة على فضل الصحابة ، وختم ذلك بقول أحمد بن سليمان التستري يقول : سمعت أبا زرعة يقول : اذا رأيت الرجل ينتقص احدا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعلم انه زنديق ، لان الرسول صلى الله عليه وسلم عندنا حق . والقران حق ، وانما أدي الينا هذا القران والسنة أصحاب رسول الله . وانما يؤيدون أن يجرحوا شهودنا ليبطلوا الكتاب والسنة ، والجرح بهم أولى ، وهم زنادقة) (٢) .

اذن فالخميني الذي يتجرأ على سب الصحابة في نظر أهل السنة والجماعة — زنديق — فكيف يمكن للزنديق أن يكون مخلصا في قيادة ثورة لاستئناف الحياة الاسلامية واقامة الدولة الاسلامية .

ثالثا : نطقه بالكفر الصراح

يقول الخميني : (ان ثبوت الولاية والحاكمية للامام (ع) لا تعني تجرده عن منزلته التي هي له عند الله ، ولا تجعله مثل من عداه من الحكام . فان للامام مقاما محمودا ودرجة سامية وخلافة تكوينية تخضع لولايتها وسيطرتها جميع ذرات هذا الكون . وان من ضروريات مذهبنا أن لأئتمن مقاما لا يبلغه ملك مقرب ، ولا نبي مرسل ، وبموجب ما لدينا من الروايات والاحاديث فان الرسول الاعظم ، والأئمة (ع) كانوا قبل هذا العالم أنوارا فجعلهم الله بعرشه محدقين ، وجعل لهم من المنزلة والزلفى ما لا يعلمه الا الله) (٣) .

أي أن عقيدة الخميني مستقرة على أن جميع ذرات هذا الكون بما في ذلك الشمس والقمر والارض والنجوم والبحار والانهار والسحب والجبال والهواء وكل ما في المعمور انما هي خاضعة ومسيطر عليها من قبل خلافة علي بن أبي طالب .

---

١ — العواصم من القواصم ص ٣٢ .
٢ — المرجع السابق ص ٣٤ .
٣ — الحكومة الاسلامية ص ٥٢ .

واذا ما علمنا أن الله سبحانه وتعالى ، هو الخالق البارىء المهيمن الـذي يسيطر على جميع ذرات هذاالكون ، وذلك من أصول العقيدة الاسلامية في توحيـد الربوبيـــــة .

فاننا نقول ان كان علي بن أبي طالب قد حاز تلك القدرة الربانية العظيمة ... فانه اما شريك للــه تعالى في ملكه ، واما أنه هو نفسه الله رب العالمين .

ونحن نجزم بكل ما في الدنيا من يقين أن علي بن أبي طالب الذي لم يستطـع منع المجوسي من طعنه ليموت انما هو بشر يجوع ويأكــل ويتزوج ويمرض ويرتكب المعصية كاحاد الناس . وهو مبشر بالجنة ... أما أن يجعله الخميني . . . الـه مع الله فذلك هو الكفر الصراح . . . ومن يؤمن بذلك فهو مارق من الملّــة ، وكافر قطعا ، وذلك بنص صريح القرآن الكريم .

رابعا : اتخاذ غير الله ورسوله مصدرا للاحكام

لقد تتبعت الكتاب صفحة صفحة فوجدت أن الخميني :

أ ـــ رجع الى كتاب الله تعالى ثماني مرات أولها كلها تأويلا يساير بتعصبه المذهبي ، مبتعدا عن التفاسير المأثورة عند الثقات من علماء المسلمين .

ب ـــ ثم هو يستدل بأحاديث لم تزد عن خمسة ، أربعة منها أحاديث موضوعـة لا يعرف أهل السنة لها سندا ولا قناء .

ج ـــ رجع الى سيدنا علي بن ابي طالب سبع عشرة مرة يستدل بأقواله في الاحكام الشرعية . معظمها من أكاذيب الذين اندسوا في الاسلام من الفرس ليقوضـوا الاسلام من داخله حقدا منهم عليه ، وتعزية لنفوسهم المريضة لزوال دولـة فـــارس .

د ـــ عاد الخميني الى أئمة المذهب الجعفري ثلاثين مرة ، كلها لا تعد دليلا شرعيا. فكانت النسبـــة هكذا :

القرآن	السنة	علي	الأئمة
٨	١	١٧	٣

كل ذلك يدل علـــى الاستهانة بالقران والسنـــة ، وتأليه علي بن ابي طالب والأئمة الاثني عشر .لان المسائل التي أراد الاستدلال عليها .

١ ـــ لا أصل لها في الشرع .

٢ ــ ولان الايات والاحاديث الواردة في مثل تلك المسائل تثبت خلاف ما أراده الخميني .

وان دل ذلك على شيء فانما يدل بوضوح على عدم صفاء العقيدة عند الرجج وعدم خلوص النية للعمل لاعلاء كلمة الله تعالى ، وتطبيق الاسلام ، وسعادة المسلمين .

خامسا : تكفير الخميني لاهل السنة والجماعة

يقول ما نصه :

١ ــ (عن عمر بن حنظلة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعة في دين أو ميراث ، فتحاكما الى السلطان ، والى القضاة ، أيحل ذلك ؟ قال : من تحاكم اليهم في حق أو باطل ، فانما تحاكم الى الطاغوت ، وما يحكم له فانما يأخذه سحتا ، وان كان حقا ثابتا له لانه يأخذه بحكم الطاغوت وما أمر الله أن يكفر به ، قال تعالى (يريدون أن يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا أن يكفروا به) قلت : كيف يصنعان ؟ قال : ينظران من كان منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا ، وعرف أحكامنا ، فليرضوا به حكما فاني جعلته عليكم حاكما) (١) .

ويقول الخميني معقبا على هذا النص ما يلي : (لقد نهى الامام عن الرجوع الى الحكام . . . فمن رجع اليهم فقد رجع الى الطاغوت . . . وان الله قد نهى عن رجوع الناس اليهم ، وأمر بتركهم والكفر بهم) (٢) .

٢ ــ ثم قال : (عن أبي خديجة قال : بعثني أبو عبد الله (ع) الى احد اصحابنا فقال لهم : اياكم اذا وقعت بينكم الخصومة أو تداري في أظ شيء من الاخذ أو العطاء أن تحاكموا الى أحد من هؤلاء الفساق) (٣)

ويعقب الخميني على هذا النص بقوله : (والمقصود من الفساق : القضاة الذين نصبهم ولاة الامور في ذلك الوقت) (٤) .

---

١ ــ الحكومة الاسلامية ص ٨٦ .
٢ ــ ٣ ــ الحكومة الاسلامية ص ٨٨ ــ ٨٩ .
٤ ــ الحكومة الاسلامية ص ٩٠ .

واذا علمنا أن (أبا عبد اللـــه هو الامام جعفر الصادق الذي ولد سنـــة ٨٠ هـ وتوفي سنة ١٤٨ هـ فانه يكون قد عاصر بعض خلفاء بني أمية وبني العباس .

عبد الملك بنمروان	٦٦ ـ ٨٦ هـ	وفي خلافته فتحت قرطاجة
الوليد بن عبد الملك	٨٦ ـ ٩٧ هـ	وفي خلافته فتحت الاندلس
سليمان بن عبد الملك	٩٧ ـ ٩٩ هـ	وفي خلافته حوصرت القسطنطينية
عمر بن عبد العزيز	٩٩ ـ ١٠٢ هـ	وفي خلافته تم فتح جنوب فرنسا
هشام بن عبد الملك	١٠٦ ـ ١١٦ هـ	وفي خلافته تم اخماد ثورة زيد بن علي بـــن الحسين مؤسس مذهب الزيديـــة الذي ينتشر في اليمن الان وفي عهده قامت المحاولة لفتح القسطنطينية .

فهل كل هؤلاء الخلفاء،ومن تولوا القضاء في خلافتهم كانوا يحكمونبالطاغوت الذي أمر الله أن نكفر بـــه ؟

كلا والله . . بل هو الحقد والتعصب والمكر الذي فرق كلمة المسلمين الى شيع واحزاب ، لم تعد على الاسلام والمسلمين الابضياع دولتهم وذهاب ريحهـــم وتجعلهم يقفون على أبواب التاريخ فلا تفتح لهم . . .

هذا اذا اسلمنا بصدق ما روى عن الامام جعفر الصادق . ولكن العقل يقضي باستحالة أن يصف الامام جعفر المسلمين من أهل السنة بانهم كفار ، أو حتى فساقا وهو الامام الفقيه الذي يتقي الله ويخاف يوم عذابه .

لكن الخميني يستهزيء بحكام المسلمين من أهل السنة فها هو يصف هارون الرشيد بقوله : (هاهو التاريخ يحدثنا عن جهال حكموا الناس بغير جدارة ولا لياقة هارون الرشيد ، اية ثقافة حازها ، وكذلك من قبله ومن بعده . . . .) (١) .

من ذا يكون هذا الذي يتعمداحتقار تاريخ أمة دوى عزها ومجدها ، وكانـــت له صولة لا تزال المعمورة تردد صداها . . . لا يمكن أن يكون من يقول ذلك . . .الا عـــدوا بلغ من الحقـــد والوقاحة منتهاها .

---

١ ـ الحكومة الاسلامية ص ١٧٣ .

سادسا : الجهل بالاحكام الشرعيـــة

ولجهل الخميني بالاحكام الشرعية نذكر مسائل أوردها في نظام الحكم وفـــي نظام القضـاء .

أما الجهل الاول : فقوله تحت عنوان : شروط الحاكم ما يلي : والشروط التي ينبغي توفرها في الحاكم نابعة من طبيعة الحكومة الاسلامية ، فانه بصرف النظر عن الشروط العامة كالعقل وحسن التدبير والبلوغ هناك شرطان مهمان هما :

١ ــ العلم بالقانــون الاسلامي

٢ ــ العدالـــــــــة . (١) .

من النص السابق الذي أورده الخميني نلاحظ عدة أمور :

أولهما : ركاكة الاسلوب والصياغة وبخاصة اذا نظرنا الى أهمية المسألـــــة المطروحـــــــــة .

ثانيها : ان روح اسلوب الثقافة بالقوانين الوضعية بارزة في اختيار الالفاظ من مثل (نابعة من طبيعة الحكومة الاسلامية ــ الشروط العامـــة كالعقل وحســـن التدبير ــ العلم بالقانون الاسلامي ــ ولم يقل بالشريعة الاسلامية ــ والعدالة .

ثالثها : انه لما وضع عنوانا تحت (شروط الحاكم) كان ينبغي عليه أن يوضح تلك الشروط . الا انه أغفل ذكر الشروط التي من غيرها لا يصير الحاكم حاكما كشرط الاسلام فانه لم يضعه شرطا في الحاكم .

لذلك يحسن بنا في هذا الكتاب أن نأتي على بيان واضح للشروط التي يجب أن تتوفر في الحاكم . . . على النحو التالي : (٢) .

---

١ ــ الحكومة الاسلامية ص ٤٥ ، ٤٦ .

٢ ــ انظر كتابنا « قواعد نظام الحكم في الاسلام ص ٢٩٣ ــ ٣١١ ط١ سنة ٨٠ ، دار البحوث العلميـــة الكويـــت » .

شروط الخلافة

تمهيـــــــــد :

ان منصب الخلافة أعظم مناصب الحكم والسلطان ، في الحياة السياسيـــة للمسلمين . الى يوم القيامة ،لان الخلافة رئاسة عامة لجميع من قال لا اله الا اللــه محمد رسول الله على ظهر الارض .

والخلافة عقد ، ولكل عقد شروطه ، فلا تنعقد الخلافة لشخص من الاشخاص الا اذا توفرت فيه شروط عقد الخلافة ، فما الشروط التي جاء بها الاسلام ، ووأجب توفرها في شخص من تريد الامة مبايعته ليكون رئيسا للدولة الاسلامية ؟ .

وانه بعد تتبع أقوال العلماء في شروط انعقاد الخلافـــة ، اتضح أنها شروط كثيرة ، بعضها جاءت به النصوص الشرعية ، وبعضها لم تأت به النصوص،واتفقوا جميعا على بعض الشروط ، بحيث أن فقد شرط واحد منها لم تنعقد الخلافة لفاقـــده واختلفوا في بعض الشروط .

لذا يحسن لبيان المسألة ، بيان جميع الشروط التي جاءت على لسان العلماء ، ثم تفصيل ما اتفقوا عليه ، وما اختلفوا فيه ، وما كان منها شرط انعقاد ، وما كـــان شرط أفضلية ، ثم بيان القول في الافضل والمفضول . ونأتي بعد ذلك على مناقشـــة شرط النسب القرشي .

وهذه جملة الشروط التي قال بها العلماء :

يشترط فيمن يتولى منصب رئاسة الدولـــة الاسلامية أن يكون :

١ ــ مسلمـــا (١) . ٢ ــ بالغا (٢) . ٣ ــ عاقلا (٣) .

٤ ــ ذكرا (٤) . ٥ ــ حرا (٥) .

---

١ ــ ٥ ــ انظر منتهى الارادات ج٢ ص ٤٩٥ ، من المنهاج ص ٥١٨ . شرح العقائد النسفية ص ١٨٥ . الفرق بين الفرق ص ٢١١ . المسامرة ص ١٦٢ ، ١٦٣ ، الاحكام السلطانية ــ لابي يعلـــي ص ٢٠ . غاية المرام ص ٣٧٣ . المغني في أبواب التوحيد ج ٢٠ القسم الاول ص ٢٠١،الفصل ج ٤ ص ١١٠ ، فضائح الباطنية ص ١٨٠ ، ١٨١ ، الاحكام السلطانية للماوردي ص ٥ ، ٦ .

٦ — عـــدلا (١) .

٧ — مجتهـــدا (٢) .

٨ — شجاعــــا (٣) .

٩ — بصيرا بأمور الحـــرب (٤) .

١٠ — سليم الحواس والاعضاء ، مما يؤثر في الرأي والعمل (٥) .

١١ — قرشيـــا (٦) .

١٢ — معصومـــا (٧) .

هذه الشروط التي وردت في أقوال العلماء ، ولم يتفقوا عليها جميعا ، بل اتفقوا على شروط معينة ، واختلفوا في اخرى ، وبعد التدقيق في هذه الشروط يتضح أنــه

---

١ — انظر : منهاج السنة جـ٢ ص ٨٧ . الاتصاد ص ١٣٧ ، ١٣٨ . التمهيد ص ١٨٤ . المغني جـ ٢٠ القسم الاول ص ٢٠١ — ٢٠٧ ، ٢١٥ — ٢٣٢ . غاية المرام ص ٣٨٣ . الفرق بين الفرق ص ٢١١. منتهى الارادات جـ ٢ ص ٤٩٥ . المواقف جـ ٨ ص ٣٥٠. الاحكام السلطانية للماوردي ص ٥ ، ٦.

٢ — انظر : الابكار جـ ٢ ص ١٨٣ . وغاية المرام ص ٣٨٣ . الاقتصاد ص ١٣٦ . فضائح الباطنية ص ١٩١ — ١٩٤.المغني في أبواب التوحيد جـ ٢٠. القسم الاول ص ٢٠٨ . مقدمة ابن خلدون جـ٢ ص٥٢٢ الاعتصام جـ ٢ ص ١٢٦ . متن المنهاج ص ٥١٨ . منتهى الارادات جـ ٢ ص ٤٩٥ . الفرق بـــين الفرق ص ٢١١ . المواقف وشرحه جـ٨ ص ٣٤٩ . المسامرة في شرح المسايرة ص ١٦٢ ، ١٦٣ .

٣ — انظر : غاية المرام ص ٣٨٣ . متن المنهاج ص ٥١٨ . المواقف وشرحه جـ٨ ص ٣٤٩ .

٤ — انظر : المواقف وشرحه جـ ٨ ص ٣٤٩ ، ٣٥٠ . غاية المرام ص ٣٨٣ .

٥ — انظر : المقدمة جـ٢ ص ٥٢٢ . الاحكام السلطانية للماوردي ص ٥ ، ٦ .

٦ — انظر : حاشية شرح الطوالع ص ٢٢٩ ، ٢٣٠ . شرح العقائد النسفية ص ١٨٣ . غاية المرام ص ٢٨٣ . احكام القران لابن العربي جـ٤ ص ١٧٠٩ مقدمة ابن خلدون جـ٢ ص ٥٢٤ مقالات الاسلاميين جـ ١ ص ٤١ الفصل في الملل جـ٤ ص ٨٩ ، ٥٢٦ . الاحكام السلطانية للماوردي ص ٥ ، ٦ . الفرق بين الفرق ص ٢١١ . المواقف وشرحه جـ٨ ص ٣٥٠ . ماثر الانافة في معالم الخلافة جـ١ ص ٣٩ . التمهيد ص ١٨٢ — ١٨٤ . منهاج السنة جـ٢ ص ٨٥ . أصول الدين ص ٢٧٥ — ٢٧٧ . المغنـــي في أبواب التوحيد جـ٢٠ القسم الاول ص ١٧٦ ، ١٨٣ . فضائح الباطنية ص ١٨٠ . الاقتصاد ص١٣٦

٧ — انظر : المواقف وشرحه جـ٨ ص ٣٥١ . نهاية الاقدام ص ٨٥ . عقيدة الشيعة ص ٣٢٨ . أوائـــل المقالات في المذاهب والمختارات ص ٩٧ . شرح عقائد الصدوق ص ١١٤ . شرح نهج البلاغة جـ٧ ص ١٦٠ . وبما أنه لا يوجد دليل نقلي ، أو عقلي على وجوب العصمةلاحد من الناس غير الانبياءوالرسل وان القائلين بشرط العصمة لرئيس الدولة هم الشيعة الامامية جريا على مذهبهم في أن الامامة من العقائد لا من الاحكام الشرعية ، وان نصبه بالنص من الله تعالى ، وقد تم نقض قولهم ، فلا حاجة لتكرار بيان أن العصمة ليست من شروط الخليفة ملطقا .

لم يفرق بين ما كان منها شروط انعقاد ، وما كان شرط أفضلية ، بمعنى أن الخلافة لا تنعقد الا بشروط حددها الشرع ، أماالشروط التي لم يطلبها الشرع ، فلا تعد شروطا للانعقاد . بل ينظر اليها كشروط أفضلية تراعى حين تريد الامة مبايعة شخص للخلافة . فتراعى من هو أكثر قدرة لمنصب رئاسة الدولة ، (لانه يلم في الشرط حتى يكون شرط انعقاد أن يأتي الدليل على اشتراطه ، متضمنا طلبا جازما ، حتى يكون قرينه على اللزوم . فاذا لم يكن الدليل متضمنا جازما كان الشرط شرط أفضلية لا شرط انعقاد) .

وانه من استقراء هذه الشروط وما تضمنته من أدلة ، يتضح أنه لم يرد دليل فيه طلب جازم الا لبعض الشروط ، فتكون هذه وحدها شروط انعقاد الخلافة لشخص من الاشخاص . أما ما عداها مما صح فيه دليل فهو شرط أفضلية فقط ، تنعقد الخلافة عند عدم وجوده .

* * *

شروط الانعقاد

أوجب الشرع شروطا ، يجب أن تستكمل في الشخص حتى يكون أهلا للخلافة وهي ستة شروط ، اذا نقص شرط منها ، لم تنعقد البيعة له ولا يجوز أن يكون رئيسا للدولة الاسلامية . وهذه الشروط هي :

الشرط الاول : الاسلام :

فلا تصح الخلافة لكافر مطلقا ، ولا يجوز أن يكون رئيس الدولة الاسلامية من غير المسلمين ، كأن يكون نصرانيا أو يهوديا أو ممن لا يؤمنون بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الاخر . لقوله تعالى : (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا) (١) . والحكم هو أقوى سبيل للحاكم على المحكوم . والاية فيها نهي جازم، لان التعبير بـ « لن » التي تفيد التأبيد ، وهو اخبار بمعنى الطلب ، وما دام الله تعالى قد حرم أن يكون للكافر على المؤمنين سبيل، فانه يحرم على المسلمين أن يجعلوا كافرا حاكما عليهم مطلقا ، سواء أكان في منصب الخلافة ، أم دونها ، لان الخليفة هو ولي الامر ، والله تعالى قد اشترط أن يكون ولي الامر مسلما . قال تعالى « يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الامر منكم » (٢) وقال : واذا جاءهم

---

١ ــ سورة النساء اية ١٤١ .
٢ ــ سورة النساء اية ٥٩ .

أمر من الامن أو الخوف اذاعوا به ولو ردوه الى الرسول والى أولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم » (١) ولم ترد في القران كلمة « أولي الامر » الا مقرونة بـأن يكونوا من المسلمين ، فدل على أن ولي الامر ، يشترط فيه أن يكون مسلما (٢) . ولما كان الخليفة هو ولي الامر ، وبصفته رئيسا للدولة الاسلامية ، هو الذي يعين أولي الامر ، فانه لا يجوز أن يكون الا مسلمـا .

وهذا الشرط لم يختلف عليه المسلمون ، وبه قال العلماء ، وعليه انعقد الاجماع فكون رئيس الدولة لا بد أن يكون مسلما ، هو الشرط الاول في انعقاد الخلافة (٣).

الشرط الثاني : الذكورة (٤) :

فلا يجوز أن يكون الخليفة انثى ، لما روي عن أبي بكر رضي الله عنه قال : لما بلغ النبي صلى الله عليه وسلم ، أن فارسا ملكوا ابنة كسرى ، قال : (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة) (٥) .

فهذا الحديث ـــ الذي رواه البخاري ـــ يدل على أن الشرع قد نهى نهيا جازما عن تولية المرأة رئاسة الدولة،لان التعبير بـ«لن» يفيد بالتأييد ، وهو مبالغة في نفي الفلاح عمن يوليها ، وهو قرينة على النهي الجازم ، فيكون النهي قد جاء مقرونـا بقرينة تدل على طلب الترك طلبا جازما ، فكانت تولية المرأة حراما .

---

١ ـــ سورة النساء ايـة ٨٣ .

٢ ـــ انظر : في ذلك ، تفسير اية الامراء في : روح المعاني جـ٥ ص ٦٥ ، ٦٦ .الكشاف جـ١ ص ٥٣٥. تفسير الطبري جـ٥ ص ١٤٧ ـــ ١٥٠ . القرطبي جـ٥ ص ٢٥٩ ـــ ٢٦١ . تفسير المنار جـ٥ ص ١٨١ . احكام القران لابن العربي جـ١ ص ٢٥١ ـــ ٢٥٢ . في ظلال القران المجلد ٢ جـ٥ ص ٤١٧ . فتح الباري جـ٩ ص ٣٢٣ . سنن النسائيي جـ٧ ص ١٥٥ .

٣ ـــ انظر من جعل ذلك شرطا في انعقاد الخلافة ونص عليه من العلماء :
المسامرة ص ١٦٢ ، ١٦٣ ، متن المنهاج ص ٥١٨ . شرح العقائد النسفية ص ١٨٥ . غاية المـرام ص ٣٨٣ . المغني في ابواب التوحيد جـ ٢٠ القسم الاول ص ٢٠١ . فضائح الباطنية ١٨٠ ، ١٨١ . الفصل في الملل جـ٤ ص ١١٠ . ولم ينص بعض العلماء على اشتراط الاسلام ، باعتبار ذلك أمرا مسلما به ـــ لذلك نجد مثلا ـــ في المسامرة في شرح المسايرة للايجي والرجاني ـــ ما نصه (شـرط الامام بعد الاسلام أمور خمسة ، الذكورة والورع ، والعلم والكفاءة) ـــ ص ١٦٢ ، ١٦٣ .

٤ ـــ انظر في ذلك : المواقف وشرحه جـ٨ ص ٣٤٩ ، ٣٥٠ . المسامرة ص ١٦٢ ، ١٦٣ . منتهى الارادات جـ٢ ص ٤٩٥. شرح العقائد النسفية ص ١٨٥ ، متن المنهاج ص ٥١٨ . ماثر الانافة جـ١ ص ٣٨ . غاية المرام ص ٣٨٣ . المغني جـ ٢٠ القسم الاول ص ٢٠١ . فضائح الباطنيـة ص ١٨٠ ، ١٨١ الفصل جـ٤ ص ١١٠ .

٥ ـــ حديث صحيح رواه البخاري والترمذي والنسائي والامام أحمد .

والمراد توليتها الحكم ، الخلافة ومادونها من المناصب التي تعتبر من الحكم، لان موضوع الحديث ، ولاية بنت كسرى ملكا . فهو خاص بموضوع الحكم الذي جرى عليه الحديث .

يقول ابن حزم : (جميع فرق أهل القبلة، ليس منهم أحدا يجيز امامة امرأة) (١) ولهذا يشترط أن يكون رئيس الدولة الاسلامية رجلا . ولا يجوز شرعا أن تتولى امرأة منصب السلطان الاعظم .

الشرط الثالث : البلوغ (٢) :

لا تجوز ولاية الصغير ، لماروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، أن رسوه الله صلى الله عليه وسلم قال : رفع القلم عن ثلاث : عن المجنون حتى يفيق، وعن الصبي حتى يدرك ، وعن النائم حتى يستيقظ (٣) .

ومن رفع عنه القلم ، لا يصح أن يتصرف في الامور ، لانه غير مكلف شرعا وما دام الصبي لا يملك التصرفات ، فلا يجوز شرعا أن يكون مالكا للتصرف في جميع شؤون المسلمين بحكم منصب الخلافة . فمن لا يلي أمر نفسه ، لايلي أمر الامة الاسلامية من باب أولى . والرسول صلى الله عليه وسلم ، رفض أن يبايعه صبي ، لانه لا يدرك مقصود الحكم ، ونظام الدولة ، والمفاهيم السياسية ، فقد روى البخاري عن عبد الله بن هشام ، وكان قد ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ، وذهبت به أمه « زينب ابنة حميد » الى الرسول صلى الله عليه وسلم ، فقالت : يا رسول الله بايعه ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم ، هو صغير ، فمسح على رأسه ، ودعا له . (٤) .

فاذا كانت بيعة الصغير على الحكم لا تجوز شرعا ، فان بيعة غيره له على الحكم لتولي رئاسة المسلمين جميعا ، غير جائزة من باب أولى .

لذلك فان (جميع أهل القبلة ليس منهم أحد يجيز امامة . . . صبي لم يبلغ) (٥) لما في منصب الخلافة من أهمية لا يدانيه منصب أخر ، ولما يتطلبه هذا المنصب من قدرة عقلية فائقة ، ورعاية لجميع أمور المسلمين .

١ ــ الفصل في الملل جـ٤ ص ١١٠ .
٢ ــ انظر في ذلك : المواقف وشرحه جـ٨ ص ٣٤٩ ، ٣٥٠ . الفصل جـ٤ ص ١١٠ . شرح العقائد النسفية ص ١٨٥ . متن المنهاج ص ٥١٨ .
٣ ــ رواه البخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجه وأحمد والدرامي .
٤ ــ رواه البخاري ومسلم والنسائي وأحمد.
٥ ــ الفصل في الملل جـ٤ ص ١١٠ .

الشرط الرابع : العقل (١) :

فلا يصح أن يكون الخليفة مجنونا ، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : رفع القلم عن ثلاث وقال منها : « المجنون حتى يفيق » (٢) ومن رفع القلم عنه ، فهو غير مكلف . ولان العقل مناط التكاليف ، وشرط لصحة التصرفات . والخليفة انما يقوم بتصرفات الحكم ، وبتنفيذ التكاليف الشرعية . فلا يصح أن يكون رئيس الدولة الاسلامية مجنونا .

الشرط الخامس : الحرية (٣) :

لان العبد مملوك لسيده ، فلا يملك التصرف بنفسه ، ومن باب أولى، أن لايملك التصرف بغيره ، فلا يملك الولاية على الناس .

الشرط الخامس : العدالة (٤) :

فلا يصح أن يكون فاسقا (٥) ، وهو الصحيح ، لان الله تعالى اشترط في الشاهد أن يكون عدلا حتى تقبل شهادته،قال تعالى : «واشهدوا ذوي عدل منكم» (٦) فمن هو أعظم من الشاهد ، وهو الخليفة ، من باب أولى أنه يلزم أن يكون عدلا ، فالعدالة شرط لازم لانعقاد الخلافة ولاستمرارها .

هذه هي الشروط الستة التي تشترط في رئيس الدولة الاسلامية ، حتى تنعقد له الخلافة ، ويجب أن تكون مجتمعة ، وهي التي طلب الشرع وجودها . وهي شروط الانعقاد . فاذا انعدم شرط منها لم يصح عقد الخلافة .

وهناك شروط ، صحت فيها النصوص ، أو اندرجت تحت حكم ثبت بنص صحيح ، ولكن لم كرد الدليل متضمنا طلبا جازما ، فلا تكون هذه الشروط شروط انعقاد ، بل شروط أفضلية .

---

١ — انظر : شرح العقائد النسفية ص ١٨٥ . متن المنهاج ص ٥١٨ . المواقف وشرحه جـ٨ ص ٣٥٠ .

٢ — انظر تخريج الحديث ص ١٢٠ — ١ في كتابنا : قواعد نظام الحكم في الاسلام .

٣ — انظر : غاية المرام ص ٣٨٣ . المغني جـ ٢٠ القسم الاول ص ٢٠١ . الفصل جـ٤ ص ١١٠ . فضائح البطانية ص ١٨٠ ، ١٨١ . منتهى الارادات جـ٢ ص ٤٩٥ . المواقف وشرحه جـ٨ ص ٣٥٠ شرح العقائد النسفية ص ١٨٥ .

٤ — انظر في ذلك : مقدمة ابن خلدون جـ٢ ص ٥٢٢ . منتهى الارادات جـ٢ ص ٤٩٥ . الفرق بين الفرق ص ٢١١ . المواقف وشرحه جـ٨ ص ٣٥٠ . غاية المرام ص ٣٨٣ . المغني جـ٢٠ القسم الاول ص ٢٠١— ٢٠٧ ، ٢١٥ — ٢٣٢ . التمهيد ص ١٨٤ ، ١٨٥ . الاقتصاد ص ١٣٧ . منهاج السنة جـ٢ ص ١٨٧ الاحكام السلطانية للماوردي ص ٥ ، ٦ (وعده الشرط الاول) .

٥ — انظر : المسامرة : متن المسايرة ص ١٦٦ ، ١٦٧ . حيث يذكر : أن الحنفية يجيزون تقليد الفاسق مع الكراهة .

٦ — سورة الطلاق اية ٢ .

شروط الافضلية

أفاض العلماء بوضع الشروط لانعقاد الخلافة ، ولكـــن الصحيح أن شروط الانعقاد هي : أن يكون مسلما ، ذكرا ، بالغا ، عاقلا ، حرا ، عدلا ، وما عدا هـــذه الشروط الستة ، فهي شروط أفضلية ، مثلا :

أ ــ الاجتهـــاد (١) .

وهذا الشرط لم يصح نص فيه ، ولان عمل الخليفة الحكم ، وهو لا يحتاج الى اجتهادا ، لامكانه أن يسأل عن الحكم ، وان يقلد مجتهدا ، وأن يتبنى أحكاما بناء على تقايده ، فلا ضرورة لان يكون مجتهدا ، ولكن الافضل أن يكون مجتهدا ، فان لم يكـــن كذلك انعقدت خلافته ، لان الاجتهاد من شروط الافضلية واليه ذهب : (ابن خلدون والبغدادي ، والايجي والجرجاني ، والماوردي ، والنووي ، والامدي ، والشاطبي (٢) والغزالى (٣) ، والقاضي عبد الجبار ، وابن تيمية ، والكمال بن الهمام) . (٤) .

وقد نقل « الشاطبي » (ان العلماء نقلوا الاتفاق على أن الامانة الكبرى لاتنعقد الا لمن نال رتبة الاجتهاد والفتوى في علوم الشرع) (٥) ثم عاد وقرر (أن العلم مزية

---

١ ــ انظر في ذلك متن المنهاج ص ٥١٨ .المسامرة ص ١٦٢ ، ١٦٣ منتهى الارادات جـ٢ ص ٤٩٥ .الفرق بين الفرق ص ٢١١ . المواقف جـ٨ ص ٣٤٩ الاحكام السلطانية للماوردي ص ٥ ، ٦ المقدمة جـ٢ ص ٥٢٢ .غاية المرام ص ٣٨٣ . الاقتصاد ص ١٣٦ . فضائح الباطنية ص ١٩١ ، ١٩٢ ، المغني جـ٢٠ قسم ١ ص ٢٠٨ .الاعتصام جـ٢ ص ١٢٦ ، ١٢٧ . الابكار جـ٢ ص ١٨٣ .

٢ ــ الشاطبي : (وفاته ٧٩٠ هــ ١٣٨٨ م) .
هو : ابراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي : أصولي ، حافظ ، من أهل غرناطة ، كان من أئمة المالكية ، من كتبه : الموافقات في أصول الفقه ــ المجالس شرح به كتـــاب البيوع من صحيح البخاري ــ الاعتصام . (الاعلام ــ جـ١ ص ٧١ ط٢) .

٣ ــ الغزالي (٤٥٠ ــ ٥٠٥ هـ ــ ١٠٥٨ ــ ١١١١ م) .
هو : محمد بن محمد الغزالي الطوسي ، ابو حامد ، حجة الاسلام ، فيلسوف متصوف ، له نحـــو مئتي مصنف ، مولده ووفاته في الطابران بخراسان . رحل الى نيسابور ثم الى بغـــداد فالحجاز فالشام فمصر واعد الى بلدته .من كتبه : احياء علوم الدين ــ وفضائح الباطنية ــ التبر المسبوك في نصيحة الملوك ــ المستصفي من علم الاصول .
(الاعلام جـ٧ ص ٢٤٧ ط ٣) .

٤ ــ انظر المراجع السابقة في الهامش رقم ١ من هذه الصفحة .

٥ ــ الاعتصام جـ٢ ص ١٢٦ .

روعيت في الامامة تحصيلا لمزيد المصلحة في الاستقلال بالنظر والاستغناء عن التقليد) (١) أي أن الاجتهاد شرط أفضلية .

ب ـ الشجاعة :

وهو شرط أفضلية ، لا شرط انعقاد ، فلو لم يكن الخليفة شجاعا انعقدت له الخلافة ، لانه لم يصح حديث في ذلك ، ولا يندرج تحت حكم شرعي يجعل ذلك شرط انعقاد ، وان كان الافضل أن يكون شجاعا ، (له من قوة البأس وشدة المراس،قدر ما لا يهوله اقامة الحدود ، وضرب الرقاب ، وانصاف المظلوم من الظالم) (٢) .

والى هذه الشرط ذهب : الايجي والرجاني ، والامدي ، والنووي والكمال بن الهمام ، والموردي (٣) .

جـ ـ أهليَّة الرأي المفضي الى سياسة الرعية وتدبير المصالح :

وبه قال : الماوردي ، والايجي والجرجاني ، والنووي،والامدي (٤) وهو شرط أفضلية لا شرط انعقاد لعدم ورود دليل في ذلك . والافضل أن يكون رئيس الدولة، من أصحاب الرأي والبصيرة .

د ـ سلامة الحواس والاعضاء :

وقد قال به : ابن خلدون ، والماوردي ، والنووي (٥) . وهو شرط أفضلية لا شرط انعقاد . الا اذا كان النقص يمنع الخليفة من القيام بواجبات منصبه،لرئاسة الدولة الاسلامية ، كأن يكون مشلولا ، فاقد البصر ، والسمع والنطق ، وانه وان لم يرد دليل في ذلك ، الا انه يندرج تحت القاعدة الشرعية : (ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب) (٦) وكونه فاقدا لذلك يمنعه قطعا من القيام برعاية شؤون المسلمين ،

---

١ ـ المرجع السابق جـ٢ ص ١٢٧ .
٢ ـ غاية المرام ص ٣٨٣ .
٣ ـ المرجع السابق ص ٣٨٣.والمواقف جـ٨ ص ٣٤٩ ، ٣٥٠ . ومتن المنهاج ص ٥١٨ . والاحكام السلطانية للماوردي ص ٥ ، ٦ .والمسامرة في شرح المسايرة ص ١٦٢ ، ١٦٣ .
٤ ـ انظر : الاحكام السلطانية للماوردي ص ٥ ، ٦ ، المواقف وشرحه جـ٨ ص ٣٤٩ ، ٣٥٠ . ومتن المنهاج ص ٥١٨ . غاية المرام ص ٣٨٣ . الفرق بين الفرق ص ٢١١ .
٥ ـ انظر : المقدمة جـ٢ ص ٥٣٢ . الاحكام السلطانية للماوردي ص ٥ ، ٦ . متن المنهاج ص ٥١٨.
٦ ـ انظر القاعدة في : المستصفي من علم الاصول جو ١ ص ٧١ . وانظر : حاشية البناني على شرح الجلال لجميع الجوامع جـ١ ص ١٩٣ ط٢ .

والقيام بتكاليف الشرع . اما ان كان فاقدا لاذن ، أو اصبع ، او اسنان ، فلا يمنع ذلك . وذلك كله من شروط الافضلية ، فالافضل أن يكون الخليفة كامل الاعضاء .

فهذه الشروط كلها ، وكذلك ما يمكن أن يعد شرطا ، مثل أن يكون ورعا،خبيرا بشؤون السياسة الدولية ، محيطا بعلم الاقتصاد ، قادرا على وضع سياسة انتاج الصناعات الحربية ، وعلى قيادة الجيوش الحديثة ، عالما في علم المحاسبة ، متحدثا باللغات غير العربية ، خطيبا يشعل حماس الجماهير ، حافظا للقران الكريم،محيطا بعلوم السنة ، مثقفا ثقافة عالية ، بهي الهيئة يبعث على اطمئنان النفوس اليه ، قوي الشخصية مهابا ، سليم الصحة خاليا من الامراض ، ذا نسب وحسب وجاه وعصبية تؤازره وتحميه وتسانده في الشدائد ، محبوبا من العامة والخاصة ، فيه من المزايا والفضائل والشمائل ما تجعله قائدا مطاعا ، ورئيسا محبوبا .

فهذه جميعها لا يعد شرط منها من شروط الانعقاد ، فهي شروط أفضلية ، والافضل أن تتوافر أكثر الشروط في المرشح للخلافة ، لانه منصب عظيم ، فهو رئيس الدولة الاسلامية ، وهو زعيم الامة ، وأمير المؤمنين ، الذي يقوم بحمل الدعوة الاسلامية الى العالم ، ويطبق الشريعة الاسلامية كاملة على المسلمين .

ومن ذلك يتبين أنه لا يوجد أي دليل على وجود أي شرط لانعقاد الخلافة سوى الشروط الستة السابقة ، وما عداها على فرض صحة جميع النصوص التي وردت فيه ، أو اندرجت تحت حكم صحت فيه النصوص ، فانه يمكن أن يكون شرط أفضلية لا شرط انعقاد ، والمطلوب شرعا هو شرط انعقاد الخلافة للخليفة حتى يكون خليفة . أما ما عدا ذلك من الشروط وهي كثيرة ، فهو يقال للمسلمين حين يعرض عليهم المرشحون للخلافة ، ليختاروا الافضل . ولكن أي شخص اختاروه انعقدت خلافته اذا توفرت فيه شروط الانعقاد وحدها .

والقول في جواز تولية الافضل أو المفضول فيه خلاف ،لان بعض العلماء ذهب الى عدم جواز تولية المفضول مع وجود الافضل بخلاف مذهب أهل السنة ، الذين ذهبوا الى جواز ذلك (١) .

* * *

---

١ ـ مسألة : حكم تولية المفضول مع وجود الافضل : هي موضوع المبحث الرابع .

النسب القرشي

لقد حظي شرط « النسب القرشي » باهتمام جمهور العلماء ،ووقع فيه خلاف شديد ، ما بين اعتباره لازما لانعقاد الخلافة ، فلا يكون من غير قريش خليفة، وكونه شرط أفضلية فحسب ، ومن عده لا أصل له الشرع استنادا الى عدم وجود نص صحيح يدل عليه .

فهل شرط النسب القرشي ، شرط من شروط الانعقاد ؟ أم هو شرط أفضلية ؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين ، هما :

القول الاول : النسب القرشي من شروط انعقاد الخلافة :

والى هذا القول ذهب : أهل السنة ، وجميع الشيعة ، وبعض المعتزلة ، وجمهور المرجئة (١) ، وقال الامام مالك : الامامة لا تكون الا في قريش (٢) وقال الامام أحمد : لا يكون من غير قريش خليفة (٣) .

وقد استدلوا على ذلك بدليلين (٤) .

الدليل الاول : ماروي عن أنس رضي الله عنه ، ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : (الأئمة من قريش) (٥) .

---

١ — انظر في ذلك : الفصل في الملل ج٤ ص ٨٩ . مقالات الاسلاميين ج٢ ص ١٢٤ . حاشية شرح الطوالع ص ٢٢٩ ، ٢٣٠ . المواقف وشرحه ج٨ ص ٣٥٠. الفرق بين الفرق ص ٢١١ . المقدمة ج٣ ص ٥٢٢— ٥٢٤ . ماثر الانافة ج١ ص ٣٨ . شرح العقائد النسفية ص ١٨٣ . متن المنهاج ص ٥١٨ . منتهى الارادات ج٢ ص ٤٩٥ . غاية المرام ص ٣٨٣ . المغني ج ٢٠ القسم الاول ص ١٧٦ — ١٨٣. التمهيد ص ١٨٢ . منهاج السنة النبوية ج٢ ص ٨٥ . أصول الدين ص ٢٧٥ — ٢٧٧ : فضائح الباطنية ص ١٨٠ . الاقتصاد ص ١٣٦ . الاحكام السلطانية لابي يعلي ص ٢٠ .

٢ — احكام القران لابن العربي ج٤ ص ١٧٠٩ .

٣ — احكام القران لابن العربي ج٤ ص ١٧٠٩ .

٤ — انظر الادلة في : المواقف وشرحه ج٨ ص ٣٥٠ .

٥ — حديث صحيح ، رواه ابو داود في مسنده ج٢ ص ١٦٣ ط المنيرية ١٣٧٢ ه ونصه (عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : الائمة من قريش ،اذا حكموا عدلوا ، واذا عاهدوا وفوا ، وان استرحموا رحموا ، فمن لم يفعل ذلك منهم ، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل منهم صرف ولا عدل) . =

. . . .

= ورواه البخاري في ((كتاب الاحكام)) بلفظ : عن معاوية انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (ان هذاالامر في قريش ، لا يعاديهم أحد الا كبه الله على وجهه ما أقاموا الدين) انظر:فتح الباري ج١٦ ص ٢٣٤ . ويقول صاحب فتح الباري: هذا الامر في قريش ، أي الخلافة — ص ٢٣٧، ويقول عن (الائمة من قريش) رجاله رجال الصحيح لكن في سنده انقطاع . ويقول عن البخاري . أورد الذي صح على شرطه مما يؤدي معناه في الجملة . — فتح الباري ج ١٦ . ص ٢٣١ . وفي صحيح مسلم : عن ابي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الناس تبع لقريش في هذا الشأن مسلمهم لمسلمهم وكافرهم — صحيح مسلم ج ١٢ ص ٢٠٠ — كتاب الامارة.
— وروى مسلم عن محمد بن زيد عن أبيه عن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يزال هذا الامر في قريش ما بقي من الناس اثنان) ج ١٢ ص ٢٠١ .

وفي سنن الترمذي ج٤ ص ٥٠٣ ، عن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: قريش ولاة الناس في الخير والشر الى يوم القيامة) وقال عنه: وهذا حديث حسن غريب صحيح .

وفي مسند أحمد (ج٣ ص ١٢٩ ط أولى بمصر ١٣١٣ هـ) عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على باب البيت ونحن فيه فقال: الائمة من قريش ورواه بلفظه عن أبي برزة ايضا (ج ٤ ص ٤٢١ ط أولى) .

وفي سنن البيقهي (ج ٨ ص ١٤٤ ط أولى ١٣٥٤ هـ عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لقريش أنتم أولى الناس بهذا الامر ما كنتم على الحق ، الا أن تعدلوا عنه فتلحون كما تلحى هذه الجريدة — يشير الى جريدة بيده) .

وفي مسند الشافعي (قسم المعاملات ص ١٩٤) عن ابن شهاب أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : قدموا قريشا ولا تتقدموها ، وتعلموا منها ولا تعلموها) وروى ايضا عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لقريش : انتم أولى الناس بهذا الامر . . . الحديث الذي رواه البيهقي — وفي مجمع الزوائد ج ٥ ص ٢٢٨ عن ثوبان قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . استقيموا لقريش ما استقاموا لكم . . الحديث .

فحديث (الائمة من قريش) حديث صحيح روي من عدة طرق عن الصحابة . وقد حكم ابن حزم بتواتره بقوله : (هذه رواية جاءت مجيء التواتر ، ورواها أنس بن مالك وعبد الله بن عمر بن الخطاب ومعاوية وروى جابر بن عبد الله وجابر بن سمره وعبادة بن الصامت معناها — الفصل ج٤ ص ٨٩) . وقد مال ابن تيمية في منهاج السنة ج٢ ص ٨٥ — ٨٦ . الى تواتر معناه . ويقول صاحب السيرة الحلبية عنه : وهو حديث صحيح ، ورد عن نحو أربعين صحابيا (ج٢ ص ٤٨٠) وقد جمع صاحب (مجمع الزوائد ج٥ ص ١٩٠ وما بعدها) مجمل أحاديث امامة قريش .وقد تكلم الامام ابن حجر في فتح الباري طويلا في هذه المسألة . وتعقب الروايات الواردة فيها وأقوال الفقهاء في أحقية قريش في الخلافة ، وقد أجاد رحمه الله . انظر (ج ١٦ ص ٢٣٣ — ٢٣٧) . وعليه فانه بعد هذا البيان لصحة الحديث لا يبقى مجال لتصديق دعوى عصرية ، أطلقها ثلاثة يكذبون بها نص الحديث ، الذي رواه البخاري ومسلم واحمد والشافعي والبيهقي وأبو داود والطبراني والترمذي ، وقال ابن حزم وابن تيمية بتواتره . والذين رموا الحديث بغير الصحة هم :

— الدكتور عبد الحميد متولي — مبادىء نظام الحكم في الاسلام ص ٦١٣ .
— الشيخ عبد الوهاب خلاف — السياسة الشرعية ص ٢٧ .
— الدكتور علي الخربوطلي — الاسلام والخلافة ص ٥٩ .

الدليل الثاني : اجماع الصحابة .

لان ابا بكر رضي الله عنه ، استدل بقوله صلى الله عليه وسلم : (الائمة من قريش) على الانصار، حين نازعوا في الامامة بمحضر من الصحابة فقبلوه، وأجمعوا عليه ، فصار دليلا قاطعا يفيد باشتراط القرشية) (١) .

القول الثاني : النسب القرشي من شروط الافضلية :

واليه ذهب الخوارج وجمهور المعتزلة وبعض المرجئة والقاضي أبو بكر الباقلاني وبعض غلاة الامامية ، وابن خلدون ، والامام ابن حجر (٢) والعلماء المعاصرون (٣).

وقد وجه ابن خلدون استدلاله بدعوى (ان اشتراط القرشية انما هو لدفع التنازع بما كان لهم من العصبية والغلب ، وعلمنا أن الشارع لا يخص الاحكام بجيل ولا عصر ولا أمة . علمنا أن ذلك هو من الكفاية ، فرددناه اليها ، وطردنا العلة المشتملة على المقصود من القرشية ، وهي وجود العصبية ، فاشترطنا في القائم بأمور المسلمين أن يكون من قوم أولي عصبية قوية غالبة على من معها لعصرها (٤) ، أما الامام ابن حجر فهو يقول : (بل المراد أن كونه قرشيا من أسباب الفضل والتقدم، كما أن من اسباب الفضل والتقدم ، الورع والفقه والقراءة والسن وغيرها) (٥) وهو في قوله هذا ، ينص صراحة على أن شرط النسب القرشي انما هو شرط أفضلية فحسب .

---

١ ـ انظر من استدل بذلك في : مقالات الاسلاميين جا ص ٤١ . العواصم من القواصم ص ٤٣ . الاحكام السلطانية للماوردي ص ٥ ، ٦ . المواقف وشرحه جـ٨ ص ٣٥٠ ، الفرق بين الفرق ص ١٥ سنن البيهقي جـ٨ ص ١٤٣ . فتح الباري جـ ١٦ ص ٢٣٦ .

٢ ـ ابن حجر : (٧٧٣ ـ ٨٥٢ هـ ـ ١٣٧٢ هـ ـ ١٤٤٩ م) .

هو : أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني ، ابو الفضل ، شهاب الدين بن حجر : من أئمة العلم والتاريخ ، اصله من عسقلان بفلسطين ، ومولده ووفاته بالقاهرة ، اقبل على الحديث ،ورحل في طلبه ، قال : السخاوي : انتشرت مصنفاته في حياته ، وتهادتها الملوك وكتبها الاكابر . ولي قضاء مصر مرات ثم عزل ، وتصانيفه كثيرة جليلة .

(الاعلام جا ص ١٧٣ ط٢) .

جـ ٢ ص ٥٢٤ . فتح الباري جـ ١٦ ص ٢٣٧ . الفرق بين الفرق ص ٢١١ . وانظر أقوال بعض المعاصرين مبادىء نظام الحكم في الاسلام للدكتور عبد الحميد متولي ص ٦١٣ . والسياسة الشرعية للشيخ خلاف ص ٢٧ . والاسلام والخلافة للدكتور الخربوطلي ص ٣٥ . وهامش ص ٩ من تاريخ الخلفاء للسيوطي . حيث قول المحقق الشيخ محمد محي الدين عبد الحميد (هذا الحديث يدل على أن أحق الناس بالخلافة قريش لكنه لا يدل على بطلان خلافة غيرهم) أ . هـ .

٣ ـ انظر : الفصل في الملل والاهواء والنحل جـ ٤ ص ٨٩ . غاية المرام ص ٣٨٣ . مقدمة ابن خلدون

٤ ـ المقدمة جـ٢ ص ٥٢٦ .

٥ ـ فتح الباري جـ ١٦ هامش ص ٢٣٧ .

والقول بأن شرط النسب القرشي ، من شروط الافضلية ، لا من شروط الانعقاد هو الصواب ، وتوجيه الاستدلال لاصحاب القول الاول غير صحيح ، وبيان ذلك من عـــــدة وجـــــوه :

الوجـــه الاول :

أن الاحاديث التي رويت وصح اسنادها مثل : حديث أنس رضي الله عنـــه (الأئمة من قريش) وحديث معاوية (ان هذا في قريش ، لا يعاديهم أحد الا كبه اللـــه على وجهه ما أقاموا الدين)وما روى عن عمر رضي الله عنهما (لا يزال هذا الامر في قريش ما بقي منهم اثنان) (١) ليس فيها ما يدل على أنه لايجوز لغير القرشي تولي منصب الخلافة ، بل فيها دلالة على أن قريشا لها الحق في ذلك ، من جهة أولويـــة الفضل ، فهذه الاحاديث التي رويت ، من جعل ولاية الامر لقريش ، قد وردت بصيغة الاخبار ، ولم يرد ولا حديث واحد بصيغة الامر . وصيغة الاخبار وان كانت تفيـــد الطلب ، ولكنه لا يعتبر طلبا جازما ما لم يقترن بقرينة تدل على التأكيد ، ولم يقترن بأية قرينة تدل على التأكيد ولا في رواية صحيحة ، فدل على أنه للندب لا للوجوب ، فكون شرط النسب القرشي شرط أفضلية لا شرط انعقاد .

الوجـــه الثاني :

ان كلمة «قريش» اسم وليس صفه ، ويقال له في اصطلاح علم الاصول «لقب» ومفهوم الاسم ، أي مفهوم اللقب لا يعمل به مطلقا لان الاسم أي اللقب لا مفهوم له (٢) (ولذلك فان النص على قريش، لا يعني أن لا يجعل في غير قريش) . فقوله صلى الله عليه وسلم : (ان هذا الامر في قريش) (لا يزال هذا الامر في قريش) لا يعنـــي أن هذا الامر لا يصح أن يكون في غير قريش ، ولا أن كونه لا يزال فيهم انه لا يصح أن يكون في غيرهم ، بل هو فيهم ويصح أن يكون غيرهم ، فيكون النص عليهم غير مانـــع من وجود غيرهم في الخلافة) (٣) .

الوجـــه الثالث :

لو كان شرط النسب القرشي شرط انعقاد ، لما قال النبي صلى الله عليه وسلم (ما أقاموا الدين) لان (مفهوم حديث معاوية ـــ ما أقاموا الدين ـــ أنهم اذا لم يقيموا

---

١ ـــ انظر تخريج جملة احاديث الولاية في قريش ، هامش ص ٣٠٢ ـــ ٣٠٣ في كتابنا قواعد نظام الحكـــم في الاســـــلام .

٢ ـــ قال ابن المنير : وجه الدلالة من الحديث ليس من جهة تخصيص قريش بالذكر فانه يكون مفهوم لقـــب ولا حجة فيه عند المحققين . انظر فتح الباري جـ ٦ ص ٢٣٦ (الهامش) .

٣ ـــ الشخصية الاسلامية جـ ٢ ص ٢٧ .

الدين ، خرج الامر عنهم) (١) واذا خرج الامر عنهم ، هل يجوز أن يبقى المسلمون بلا امام ، فتتعطل الاحكام ، ويوقف الجهاد . بينما الحكم الشرعي ينص على أن نصب رئيس الدولة واجب على الامة . وواجب عليها عزل الحاكم ان اظهر الكفر البواح . من القرشي وغيره ، وهذا ما رواه الامام أحمد عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه (أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعه يقول : « أما بعد : يامعشر قريش فانكم أهل هذا الامر ما لم تعصوا الله ، فاذا عصيتموه بعث اليكم من يلحاكم كمايلحي هذا القضيب ، لقضيب في يده ، ثم لحا قضذيبه فاذا هو أبيض يصلد) (٢) وما رواه الطبراني في الصغير والاوسط عن ثوبان قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : استقيموا لقريش مااستقاموا لكم ، فاذا لم يفعلوا فضعوا سيوفكم على عواتقكم فابيدوا خضراءهم) (٣) فهذه الاحاديث لا تجعل ولاية الامر لقريش في الحق والباطل ، بل في الحق فحسب ، فان كانوا على الباطل ، وغيرهم على الحق ، أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدم اتباع الباطل ، وأمر بمقاومته بالقوى المادية. فلا يتصور مع جملة هذه الاحاديث الا أن شرط النسب القرشي انما هو من شروط الافضلية ، ولا يكون من شروط الانعقاد بحال .

الوجه الرابع :

أخرج أحمد عن عمر بسند رجاله ثقات انه قاه : ان ادركني أجلي وأبو عبيدة حي استخلفته — فذكر الحديث — وفيه (فان ادركني أجلي وقد مات أبو عبيدة معاذ بن جبل) ومعاذ بن جبل انصاري لا نسب له في قريش (٤). وعمر رضي الله عنه قال ذلك بمحضر من الصحابة رضوان الله عليهم . ولم ينقل عنهم أنهم خالفوه في الرأي واحتجوا بوجوب كون الخلافة في قرشي ولا تكون في غيره . فللفهم الذي فهمه عمر رضي الله عنه ، ولم يخالفه فيه صحابي يدل على أن النسب القرشي ليس شرط انعقاد (٥) .

الوجه الخامس:

ان الاصل في الخلافة انها عقد أحد طرفيه المسلمون ، وهذا العقد لا يتم الا بالرضاء والاختيار ، فقد تختار الامة وترضى بشخص لمنصب الخلافة غير قرشي ،

---

١ — فتح الباري ج ١٦ ص ٢٢٣ ، ٢٣٤ . وانظر : التجريد الصريح ج٢ هامش ص ٤٨ .
٢ — مسند الامام أحمد ج٦ ص ١٧٦ حديث رم ٤٣٨٠. دار المعارف ١٩٥١ م .
٣ — مجمع الزوائد ج ٥ ص ٢٢٨ .
٤ — فتح الباري ج ١٦ ص ٢٣٦ ورواه الامام أحمد فيمسنده ج١ حديث ١٠٩ .
٥ — تاريخ الخلفاء للسيوطي . انظر هامش ص ٩ .

فتتم البيعة له ، ولا اعتبار لقرشية الاخر . لان البيعة هي حق الامة في امضاء عقد الخلافة ، والبيعة حق للمسلمين ، وهي الطريقة الشرعية الوحيدة لمنصب رئيس الدولة . فالنسب القرشي اذا كان شرط انعقاد ، فمعنى ذلك أن تتنازل الامة عن حقها في البيعة . وكذلك عن السلطان . وهذا بخلاف ما قررته القاعدة الثانية من قواعد الحكم في الاسلام ، وهي أن السلطان للامة . لذلك فان النسب القرشي هو شرط أفضلية ، ولا يصح أن يكون شرطا من شروط الانعقاد .

الوجــه السادس :

اذا افترضنا أن النسب القرشي لا بد منه لانعقاد الخلافة ، لكان من الواجب على الامة حفظ سلسلة هذا النسب الى أن يرث الله الارض ومن عليها ، حتى تتمكن الامة من اقامة الفرض بنصب خليفة قرشي . ولكان الشرع قد بين ذلك . ولكن الشرع لم يطلب حفظ نسب قريش ، والمسلمون اليوم لايعرفون نسب قريش بين الناس . فكيف يتصور — والواقع هكذا — أن يكون بمقدور المسلمين نصب خليفة قرشي . وقد (اتفق اكثر المتكلمين على أن التكليف لا يتعلق الا بما كان من فعل العبد مقدورا له) (١) وحفظ نسب قريش الى قيام الساعة أمر غير مقدور عليه . لذلك ، فانه من شروط الافضلية ان علم ، ولا يكون من شروط الانعقاد الستة ، سالفة الذكر.

هذه هي وجوه ستة تدحض زعم القائلين بأن النسب القرشي منشروطالانعقاد وأنه انعقد عليه الاجماع ، صحيح أن الاحاديث التيوردت في النسب القرشي صحيحة وصحيح ان ابا بكر رضي الله عنه احتج على الانصار يوم السقيفة بها ، وانالصحابة لم ينكروا عليه ، لكن ليس معنى ذلك أن الاجماع انعقد على كون النسب القرشيشرط انعقاد ، بل انعقد على أنه شرط أفضلية . بدليل ما فعله عمر رضي الله عنه حينأعلن عن رغبته في استخلاف معاذ بن جبل رضي الله عنه (ومعاذ بن جبل أنصاري لا نسب له في قريش) (٢) وسمع ذلك الصحابة رضي الله عنهم ، ولم ينكروا عليه ، فلو كان النسب القرشي شرط انعقاد ، لما فات أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه ذلك ، وهو أمر من أجل الامور ، لانه في مسألة منصب رئيس الدولة الاسلامية ، وهذا الامر ليس من شأنه أن يسكت عنه من قبل خير أهلالارض ، صحابة النبي صلى الله عليه وسلم

فالنسب القرشي شأنه شأن بقية شروط الافضلية ، تبرز أهميته حين تعرض أسماء المرشحين لمنصب رئاسة الدولة على جمهور المسلمين ، وتعرض مزايا كل مرشح ، وما يمتاز به من فضل على الاخرين ، لتبايع الامة من ترضى عنه ، وتختار من تريد ، بغض النظر عن أي اعتبار ، مادام من رضيته الامة قد حاز شروط الانعقاد الستة ، وهي أن يكون مسلما بالغا عاقلا ذكرا حرا عدلا . فحسب ، لان هذهالشروط

---

١ — منتهى السول في علم الاصول جا ص ٣٥ .

٢ — فتح الباري ج ١٦ ص ٢٣٧ . ومسند احمد جا حديث ١٠٩ .

هي التي وردت بها الادلة مع القرينة الجازمة بعدم جواز انعقاد الخلافة اذا فقد شرط واحد منها . أما ما ورد به الدليل مجردا عن القرينة فانه يكون للندب ، اي يكون شرطا من شروط الافضلية كالنسب القرشي .

* * *

حكم انعقاد الخلافة للفضول مع وجود الفاضل

ان شروط الافضلية قد لا تقع تحت حصر ، لتوقف ذلك على الناس فالقدرات بين الخلق متفاوتة تفاوتا كبيرا ، فما يعتبر مزية عند زيد ، تجعل المسلمين يميلون الى عقد الخلافة له ، قد يعدلون عنه الى غيره لتلمسهم مزية أخرى تكون الامة أكثر حاجة لها من السابقة ، وهكذا ، فالطاقات المبدعة كامنة ،وقد لا تعرف عن الشخص في الظروف العادية ، ولكن اذاما دعا داع لبروزها تجدها ماثلة بارزة قوية مؤثرة .

وليس للناس الا الظاهر من السلوك ، لذلك فان الامة قد تنخدع بشخص من الاشخاص ، وترى فيه الرجل السياسي القادر على رعاية شؤون المسلمين . فاذا ما تولى رئاسة الدولة ، ظهر عجزه وقصوره حتى عن القدرة على اعطاء الرأي . أو اتخاذ القرار . من هنا تبرز أهمية الوعي السياسي لدى جمهور الامة الاسلامية ،لتميز بين المرشحين لرئاسة الدولة الاسلامية ، فلا تنطلي على الامة حرارة الدعاية الانتخابية ، ولا ما يقدم من مشروعات ، ولا ما يمتاز به شخص من نيله أعلى الدرجات أو وجاهة ووسامة .

وانما ينبغي النظر بحرص الى وجود ما يجعل من الشخص المرشح للخلافة أن يكون بحق رجل دولة ممتازا ، لان صفة رجل الدولة قدلا توجد في الامة الا بأعداد قليلة ، وان كان العيش في ظل الحياة الاسلامية ، ووجود الشخصية الاسلامية لدى أفراد المسلمين ، وممارسة العمل السياسي ، يجعل من الممكن أن يتقدم لمنصب رئاسة الدولة — من المرشحين — عشرون من المسلمين ، كلهم في واقعهم رجال دولة ، بل رجال دولة كبار .

والمسلمون بوعيهم على الاسلام ، يكونون قادرين على اختيار من يقودهم ، اذا تجردت النفوس من الهوى ، لذلك فان السؤال الذي يطرح نفسه ، هو : هل يجوز شرعا للمسلمين عقد الخلافة لشخص من الاشخاص ، ويكون في المسلمين من هو أفضل منه وأقدر على ملء منصب رئاسة الدولة ؟ في ذلك وقع الخلاف ، على رأيين:

الــرأي الاول :

(يجب أن يكون الامام أفضل الامه) (١) فلو انعقدت الخلافة لغيره ، فالعقــد

باطل ، ولا طاعة له ، لانه (لا يجوز امامة من يوجد في الناس أفضه منه) (٢) والى هذا ذهبت (طوائف من الخوارج ، وطوائف من المعتزلة ، وطوائف من المرجئة ، منهم محمد بن الطيب الباقلاني ومن اتبعه ، وجميع الرافضة من الشيعة) (٣) ، ولم يسق أصحاب هذا الرأيما يحتجون به على مذهبهم أي دليل من الكتاب أو السنة أوالاجماع الا ما ذهب اليه « المحب الطبري » اذ جعل الاحاديث الواردة فيفضل ابي بكر رضي الله عنه كلها : (دليلا على تعيينه على قولنا : لا تنعقد ولاية المفضول عند وجــــود الافضل) (٤) وقد ذهب أبو يعلي الفراء ، الى جعل الظروف السياسية التي تمر بنا الامة ، هي القياس على تعيين الاحق بعقد الخلافة ، بمعنى : (ان تكافــأ في شروط الامامة اثنان . . .وكان أحدهما أعلم والاخر أشجع ، نظرت ، فان كانت الحاجة الى فضل الشجاعة ادعى لانتشار الثغور ، وظهور البغاة ، كان الاشجع أحــق . وان كانت الحاجة الى فضل العلم ، لسكون الدهماء وظهور أهل البدع ، كان الاعلــــم أحق) (٥) فيجب على المسلمين تحري واقع الاشخاص المرشحين لمنصب رئاســة الدولة ، لاختيار أفضل رجل في جميع المسلمين ، لانه يحرم تولية من كان الامة من هو أفضل منه (٦) ويرى « الجويني » أن معظم أهل السنة على أنه يتعين للامامة أفضل أهل العصر (٧) .

الرأي الثاني : امامة المفضــــول جائــزة :

والى هذا الرأي (ذهبت طائفة من الخوارج ، وطائفة من المعتزلة ، وطائفةمن المرجئة ، وجميع الزيدية من الشيعة ، وجميع أهل السنة) (٨) وبه قال ابـــن حزم الظاهري (٩) وهو الصوا ب، الموافق للادلة ، وعليه انعقد اجماع الصحابة رضوان الله عليهم . ويستدل على ذلك بما جرى يوم السقيفة ، لما قال أبو بكر رضي الله عنه

---

١ ــ الفصل في الملل والاهواء والنحل ج٤ ص ١١٠ . وهو قول الباقلاني .

٢ ــ المرجع السابق ج ٤ ص ١٦٣ ، وانظر : نظرية الامامة ص ١٦٠ .

٣ ــ المرجع السابق ج٤ ص ١٦٣ . وانظر : المواقف ج٨ ص ٢٧٣ .

٤ ــ الرياض النضرة في مناقب العشرة ج١ ص ١٩٣ ، ١٩٤ ، وانظر قول عمر بن الخطاب (لو علمت أن أحدا من الناس أقوى عليه مني لكنت أقدم فتضرب عنقي أحب الي من أن اليه) ــ يعني أمر الخلافةــ راجع : سيرة عمر لابن الجوزي ص ٤٩ ، وطبقات ابن سعد ج٣ ص ١٩٧ .

٥ ــ الاحكـام السلطانيــة ص ٢٤ .

٦ ــ انظر : نظرية الامامــة ص ١٦٠ .

٧ ــ الارشادص ٤٣٠ . مقالات الاسلاميين ج٢ ص ١٣٤ .

٨ ــ الفصل ج٤ ص ١٦٣ . ومقالات الاسلاميين ج٢ ص ١٣٤ .

٩ ــ الفصل في الملل ج٤ ص ١٦٣ .

لعمر بن الخطاب رضي الله عنه (ابسط يدك أبايعك) (١) وهذا يدل على أن أبابكر رضي الله عنه (كان يرى جواز تولية المفضول على من هو أفضل منه وهو الحق .. لانه قد يكون أقدر من الافضل على القيام بمصالح الدين وأعرف بتدبير الامر ، وما فيه انتظام حال الرعية (٢) وهذا ما صنعه عمر بن الخطاب رضي الله عنه،حين (جعل الامر شورى في الستة ، عثمان وعلي وطلحة (٣) والزبير وسعد بن ابي وقاص (٤) وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم ، أي يولي الامامة أيهم ، ولم يكونوا سواء في الفضل ، للاتفاق على أن عليا وعثمان أفضل من الاربعة الاخرين وقد جعلهما عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيهما وفي غيرهما . لانه كان يرى رأي أبي بكر رضي الله عنه أن (٥) (ولي المفضول مع وجود الافضل صحت الامامية) (٦) لانه (لا يلزم أن يكون الامام افضل أهل العصر (٧) والا لم يقدم أبو بكر رضي الله عنه أبا عبيدة وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما يوم السقيفة ، وهو أفضل منهما . ولم يرو انكار من الصحابة لذلك ، ولا لما صنعه عمر بن الخطاب يجعل الخلافة في ستة ليسوا متساوين في الفضل ، وكان من المحتمل تولية غير عثمان وعلي‌رضي الله عنهما .

يقول ابن حزم : (ما نعلم لمن قال أن الامامة لا تجوز الا لافضل من يوجد ، حجة أصلا ، لا من قران ،ولامن‌سنة ، ولا من اجماع ، ولا من صحة عقل ، ولا من قياس ولا قول صاحب ، وما كان هكذا فهو أحق بالاطراح ، وقد قال أبو بكر رضي الله عنه يوم السقيفة ، قد رضيت لكم أحد هذين الرجلين ، يعني أبا عبيدة وعمر . وأبو بكرأفضل منهما بلا شك فما ، قال أحدمن المسلمين أنه قال من ذلك بما لا يحل في الدين. ودعت الانصار الى بيعة سعد بن عبادة ، وفي المسلمين عدد كثير كلهم أفضل منه بلا شك.

---

١ ــ اللمع ص ١٣٦ وراجع احداث السقيفة ص ١١٤ ــ ١١٨ .

٢ ــ السيرة الحلبيــة ج٢ ص ٤٨٠ .

٣ ــ طلحة : (٢٨ ق هـ ــ ٣٦ ــ هـ ــ ٥٩٦ م ــ ٥٦٥٦ م) .
هو : طلحة بن عبيد الله بن عثمان التيمي القرشي المدني ، ابو محمد : صحابي : شجاع . وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة ، وأحد الستة أصحاب الشورى . كان من دهاة قريش وعلمائهم ،ويقــال له : لطحة الجود . شهد سائر المشاهد ، وكان تاجرا قتل يوم الجمل وهو بجانب عائشة رضــي الله عنها . ودفن بالبصرة وله ٢٨ حديثا . (الاعلام ج٣ ص ٣٣٠ ط٣) .

٤ ــ سعد بن أبي وقاص : (٢٣ ق هـ ــ ٥٥ هـ ــ ٦٠٣ ــ ٦٧٥ م) .
هو :سعد بن أبي وقاص مالك بن أهيب بن عبد مناف القرشي الزهري ، ابو اسحاق الصحابي الامير فاتح العراق ومدائن كسرى ،وأحد الستة الذين رشحهم عمر للخلافة وأحد المبشرين بالجنة ، ويقال فارس الاسلام ، شهد بدرا ، وكان واليا لعى الكوفة زمن ءعربن الخطاب لــه في الصحيحين ٢٧١ حديثا . (الاعلام ج٣ ص ١٣٧ ط٢) .

٥ ــ المسامــرة ص ١٦٨ .

٦ ــ المرجع السابق ص ١٦٨ .

٧ ــ مختصر التحفة الاثني عشرية ص ١٢٢ . وشرح العقائد النسفية ص ١٨٥ ،وانظر رد الامام الرازي على الشيعة في : نهاية العقول في دراية الاصول مخطوط ج٢ ص ٢٤٠ . وانه يرى أنه (يحســن توليــة المفضول على الافضل) .

فصح بما ذكرنا اجماع جميـــع الصحابة رضوان اللـــه عليهم علـــى جواز امامـــة المفضول ((١) .

لذلك فان ماذهب اليه القائلون بوجوب أن يكون رئيس الدولة أفضل الامـــة باطل ، ولا تنهض له حجة أصلا . وما ساقوه من شبه الادلة لا ينهض بدعواهـــم ، فالاحاديث الواردة في فضل أبي بكر رضي الله عنه ، لا دلالة فيها على وجود توليـــة الافضل ولا بوجه من وجوه الدلالة فضلا عن أن رسول الله صلى الله عليه وسلـــم مدح كثيرا من الصحابة ، فلم يكن المدح مقصورا على شخص واحد . واما ما ذهب اليه أبو يعلي ، يجعله الاحوال السياسية مقياسا على وجوب تعيين الاشجـــع أو الاعلم (٢) فانه رأي لا مستند له من الادلة الشرعية . وهو أمر راجع الى شخصيته الامة ، وارادتها ، وسلطانها فتولي بمحض اختيارها من تريد اذا توافرت فيه شروط الانعقاد ، فقد تولي الاعلم في حالة الحاجة الى قائد عسكري ، وتولي قائد جيش في حالة الركود الاقتصادي ، وتولي مجتهدا في حالة السعي لاقامـــة صناعة ذريـــة . فالمسألة هي ارادة الامة واختيارها ، لا الحالة التي تعيشها الدولة الاسلامية . وعليه فانه يجوز شرعا بيعة شخص لمنصب رئاسة الدولة الاسلامية ، وفي الامة الاف أفضل منه ، لان طبيعة وواقع العمل السياسي ، ان ثقافة الامـــة كلها ، تصب في عقليـــة القيادة ، فسلطة اصدار القرار ، في الدولة الاسلامية ، تستند الىمجموع ما عنـــد الامة من تجارب ، وخبرات ، فضلا عن كون الامة في ظل الاسلام ، أمة يقظة واعيـــة حريصة على رضوان الله تعالى ، حين تبايع شخصا لرئاسة الدولة .

أما الجهل الثاني : ففي نظام القضاء ، حيث يقول ما نصه : (عـــن جعفـــر الصادق عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه لشريح : يا شريح ،قد جلست مجلسا لا يجلسه الا نبي أو وصي نبي ، أو شقي) .

ثم يعقب الخميني قائلا : وكان شريح هذا قد شغل منصب القضاء قرابـــة خمسين عاما ، وكان متملقا لمعاوية ، يمدحه ، ويثني عليه ، ويقول فيه ما ليس لـــه بأهل ، وكان موقفه هذا هدما لما تبنيه حكومة أمير المؤمنين (ع) الا أن عليا (ع) لم يستطع عزله ، لان من قبله قد نصبه ، ولم يكن عزله بسبب ذلك متناول أمـــير المؤمنين . الا انه (ع) اكتفى بمراقبته ، وردعه عن الوقوع فيما يخالف تعاليـــم الشرع) (٣) .

---

١ ــ الفصل ج٤ ص ١٦٣ .
٢ ــ الاحكام السلطانيـــة ص ٢٤ .
٣ ــ الحكومـــة الاسلامية ص ٧٤ .

ولبيان جهل الخميني بالاحكام الشرعية نبين ذلك من عدة وجوه :

الاول : انه بهذا النصيتهم الامام علي بن ابي طالب رضي اله عنه بسكوته على قاضي متملق يخالف أحكام الشرع ، ويعمل علىهدم الاسس التي بناها الامام علي وفي هذا الاتهام وصف لسيدنا علي بالضعف وقلة الحزم — وهو من هو — فضلا عن مخالفته للاسلام .

الثاني : ان هذا النص الذي رواه الخميني عن الامام جعفر الصادق عن علي بن أبي طالب فيه شبهتان :

أ — لا يحتج بسنده فهو من أكاذيب صاحب كتاب (وسائل الشيعة الذي رواه في الباب ٣ حديث ٢) .

ب — شريح القاضي ليس نبي ولا وصي نبي فلا يبقى الا أن يكون شقيا ، ما ذكر النص وكيف يرضى الامام علي بتولية قاض في حكمه تكون هذه صفته ؟ .

الثالث : وقع الخميني في التناقض اذ قال في ص ٧٤ أن الامام علي لم يستطع عزله لان من قبله نصبه . . . أي أن القاضي ان فسق وظلم وصار شقيا لا يملك لرئيس الدولة عزله بسبب تعيين من قبله له . . . ولكنه يقول في صفحة ٧٠ — ما نصه (واذا خالف الفقيه احكام الشرع فانه ينعزل تلقائيا عن الولاية لانعدام عنصر الامانة فيه) .

فكيف ينعزل الفقيه حجة الله على خلقه ان خالف الاحكام الشرعية ، ولا ينعزل القاضي الفاسق الشقي المنافق ؟ .

الرابع : لقد قرر الخميني حكما شرعيا خلاصته ان رئيس الدولة لا يستطيع عزل القاضي ان كان قد عين من الخليفة السابق ، حتى وان كان القاضي واجب العزل

فهذه مسألة لا ادري من أين اخترعها الخميني ، فلم أجد لها مصدرا ، لا في كتب الشيعة ولا في كتب السنة ولا عند الخوارج أو المذهب الظاهري . وهو لم يأت بدليل شرعي على ما ذكره ومسألة (عزل القاضي) احتلت بابا في جميع كتب الفقه، ومن السهل الرجوع اليها . ومعرفة الحكم الشرعي فيها . لانه من المعلوم أن القاضي ينعزل أو يموت أو يستقيل . فطرق انتهاء ولاية القاضي لا يعرفها الخميني ، لانه لو كان يعلمها فقها لما تهافت في رأيه الى درك الجهل المطبق في الاحكام الشرعية وبيانا للمسألة الفقهية فأنني أسوق بيان طرق انتهاء ولاية القاضي في الاسلام (١) .

---

١ — انظر كتابنا (نظام القضاء في الاسلام) — ص ٢٥٣ — استانسل وهو مجموعة محاضرات كنت قد القيتها على طلبة كلية الشريعة والقانون والدراسات الاسلامية بجامعة الامارات سنة ١٩٨٠ . وقد نشرته مؤخرا مؤسسة ابن النديم اربد — الاردن ١٩٨٣ .

طريق انتهاء ولاية القضاء

تولية القضاء عقد يأخذ أحكام العقود ، وطرفا العقد القاضي والخليفة ، أو من ينوب عنه في تقليد القضاة كقاضي القضاة . وبناء على ذلك فان الطرق الشرعية لانتهاء ولاية القضاة هي :

أولا : عزل الدولة لمتولي منصب القضاء :

فالدولة هي التي نصبت القضاة ابتداء فلها حق عزلهم انتهاء ، سواء كان ذلك بسبب أو بغير سبب . وسواء توقف انهاء الولاية على رضى القاضي أو بغير رضاه. فالخليفة هو صاحب الولاية العامة على الامة وهو المنوط به رعاية شؤون المسلمين وهو صاحب القرار في الولايات العامة كالوزراء والولاة والقضاة وقادة الجند (١) .

وقد روى صاحب معين الحكام الخلاف في عزل الخليفة للقاضي ، سبب شكوى المسلمين منه فقال : (واختلف في عزل من اشتهرت عدالته بظاهر الشكوى ، قال بعضهم : ليس عليه عزل من عرف بالعدالة والرضا اذا اشتكى به ، وان وجد منه عوضا ، فان ذلك فساد للناس على قضاتهم فان كان المشكو غير مشهور بالعدالة فليعزله اذا وجد منه بدلا ، وتظاهرت عليه الشكية فان لم يجد منه بدلا كشف عن حاله ووجه الكشف أن يبعث الى رجال يوثق بهم من أهل بلده فيسألهم عنه سرا فان صدقوا ما قيل فيه من الشكاية عزله ونظر في اقضيته ، فما وافق الحق أمضاه وما خالفه فسخه وان قال الذين سئلوا : ما نعلم الا خيرا. ابقاه ونظر في اقضيته واحكامه فما وافق السنة مضى وما لم يوافق شيئا من أهل العلم رده وحمل ذلك من أمره على

---

١ ــ انظر في ذلك : المغني لابن قدامة ج٨ ص ١٠٣ وحاشية الخطيب علي ابي شجاع ج٤ ص ٣٢٢٧وراجع عبارة الماوردي في الاحكام السلطانية ص ١٧٠ (وكان للملي عزله عنها متى شاء . غير أن الاولى أن لا يعزله الا بعذر) ونص عبارة ابي يعلي في الاحكام السلطانية ص ٦٥ :وكان للمولي عزله متى شاء . غير أن الاولى بالمولي أن لا يعزله الا بعذر . وقد ذهب الدكتور محمد عبد القادر ابو فارس في كتابه (القضاء في الاسلام ص ١٩٩) الى أنه لا يجوز عزل القاضي الا اذا ارتكب من الاسباب الموجبة لعزله . . وانلا يتولى الخليفة عزل القاضي . واستدل بنص من الاحكام السلطانية لابي يعلي وصاغه بجملة توحي أن الامام أبا يعلي الفراء الحنبلي يرى عدم جواز عزل الدولة للقاضي ، ولما رجعت الى النصفيالكتاب فوجدت أن ابا يعلي يرى خلاف ذلك اذ يقول : (وللملى عزل القاضي متى شاء) أما القول الذ ياستدل به الدكتور أبو فارس فهو قول مرجوع ، لا يلتفت اليه لذلك جاء بلفظ (وقيل . . .) .

الخطأ وان لم يتعمد جورا ولاينبغي أن يمكن الناس من خصومة قضاتهم ، لان ذلك لا يخلو من وجهين :

★ اما أن يكون عدلا فيستهان بذلك ويؤذي .
★ واما أن يكون فاسقا فاجرا وهو الحن بحجته ممن شكاه فيبطل حقه ويتسلط ذلك القاضي على الناس) (١) .

ولا قيمة لهذاالرأي الذي رواه علاء الدين الطرابلسي الحنفي عن بعض العلماء ولم يذكر لنا من هم ؟ (٢) .

أما قوله : لا ينبغي أن يمكن الناس من خصومة قضاتهم . . فانه مخالف لما جرى عليه العمل السياسي في عهد النبوة والخلافة الراشدة ، من جهة أن الامة لها الحق في محاسبة الحكام والولاة والقضاة وكل من يتولى شأنا من شؤون المسلمين فقد روى أن وفد عبس شكا العلاء من الحضرمي عامل الرسول صلى الله طليه وسلم على البحرين فعزله الرسول صلى الله عليه وسلم لمجرد الشكوى دون أن يحقق في صدق شكواه أو عدمها (١) . وكذلك صنع الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين عزل سعد بن ابي وقاص رضيالله عنه عن ولاية الكوفة لمجرد الشكوى المرفوعة من أهل الولاية دون أن يتحقق من صدق الشكوى أو عدمها وذلك انه (بلغ عمر بن الخطاب أن سعدا لما بنى القصر قال : انقطع التصويت فبعث اليه محمد بن مسلمة فلما قدم اخرج زنده ، واورى نارا ، وابتاع حطبا بدرهم وقيل لسعد : ان رجلا فعل كذا وكذا فقال ذاك محمد بن مسلمة فخرج اليه فحلف بالله ما قاله فقال نؤدي عنك الذي تقول ونفعل ما أمنا به فأحرق باب بيته) (٣) .

---

١ — معين الحكام ص ٣٢ ، ٣٣ .
٢ — وهذا القول ساقط الاعتبار من عدة وجوه :
الاول : انه تابع مذهب الحنفية الذين يجيزون تقليد الفاسق ولاية القضاء وقد مر بنا أن العدالة من شروط تولية القضاة .
الثاني : انه لا يحق لرئيس الدولة أن يتجسس على القضاة لان التجسس على المسلمين حرام شرعا بنص القران (ولا تجسسوا)
الثالث : من العجب العجاب القول بانه لا يجوز لرئيس الدولة أن يمكن المسلمين من الشكوى من القضاة وهذا مخالف لنصوص القرآن والسنة واجماع الصحابة والاعجب من ذلك الوجهان اللذان برر بهما عدم جواز ذلك وهو كلام متهافت لا يرقى الى أقوال العلماء الذين يعتد برأيهم وحسن تفكيرهم .
٣ — انظر : في ذلك في الاصابة في تمييز الصحابة ترجمة رقم ٥٦٤٤ الاعلام للزركلي ج٥ ص ٤٥٥ ط٢ ، طبقات ابن سعد ج٤ ص ٣٦٠ ط ١٩٥٧ بيروت .
مسند الامام أحمد بن حنبل ج١ حديث ٣٩٠ ط دار المعارف ١٩٥٤ وانظر القصة في : تاريخ الطبري ج٤ ص ١٩٢ ط الحسينية ١٣٢٦ هـ تاريخ ابن كثير ج٧ ص ٧٤ ط الخانجي ١٣٥٨ هـ — تاريخ ابن الاثير ج٢ ص ٢٢٢ ط بولاق ١٢٩٠ هـ ، وراجع : ص ١٩٠ وصفحة ١٩٨ — ٢١٣ بحث مناسبة الحكام من كتابنا قواعد نظام الحكم في الاسلام لترى حكم الشرع في وجوب المحاسبة وان الحاكم ملزم بالنزول عند رأي الامة فيما وافق الشرع .

فهذان النصان من السنة واجماع الصحابة يدلان على أن الشرع أوجب على الحاكم عزل الوزير أو الوالي أو القاضي من ولايته لمجرد شكوى المسلمين ، لان رضا الامة عن الحكام شرط لاستمرار الولاية لجميع مناصب الحكم والسلطان في الدولة الاسلاميـــــة .

وقد ذهب بعض المعاصرين الى هذا الرأي ونحا نحوا عصريا في المسألـــة، اذ يرى أنه لا يجوز لرئيس الدولة الاسلامية عزل القضاة وجاء برأي غريب على الفكر الاسلامي ، استقاه من روح القوانين الوضعية التي ذهبت الى مبدأ الفصل بـــين السلطات الذي نص عليه « مونتسكيو » الفقيه الدستوري الفرنسي ويحسن اثبات قوله لبيان مدى مطابقته للشرع فيقول « لئن كان الامام يحق له أن يعزل القاضي ، اذا بدر منه ما يستوجب ذلك ثم انتقل هذا الحق الى قاضي القضاة ثم الى مجلس القضاء العالي . . . فان هذا لا يمنع أن نحول هذا الحق الى مجلس قضائي بنصاب معين، لان الامة هي المخاطبة بتطبيق الشريعة وتختار الخليفة لينوب عنها في تطبيق الشريعة وهو يستعين بغيره ليساعده في القيام بهذه المهمة الخطيرة فيكون نائبا عن الامة لانه لا ينعزل بمـــوت الخليفـــــة .

فالامة اذن هي صاحبة الحق فيجوز لهـــا أن تتخـــذ من التدابير ما تجعـــل تولية القاضي وعزله راجعة الى السلطة القضائية المتمثلة في المجلس القضائي ، أو غيره مرهونـــة بموافقة رئيس الدولة،وليس هناك من النصوص القرانية والاحاديث النبوية ما يمنع ذلك وتولية القضاة وعزلهم ليس مقصورا على طريقة معينة لا يجوز مخالفتها بدليل اننا وجدنا اختلافا بينا عند الفقهاء في طرق التولية والعزل ، مما يؤكد أن الامر متروك للامة تتخذ من التدابير ما يحقق الغاية المنشودة ، والهدف المرسوم وهو أن يقام العدل بين الناس ووسيلة ذلك استقلال القاضي ، وعدم التأثير عليـــه من أية سلطة وانما تركت الشريعة هذا الامر ولم تنص عليه ، حتى لايتقيد الناس بوسيلة ويجمدون عليها ولا تتناسب مع كل الظروف والامكنة ، وهذا يبين لك حكمـــة التشريع الاسلامي ومرونتـــه . (١) .

والرد على هذه الشبهة المعاصرة لا يحتاج الى كبير عناء ، لان دعواها تركزت في ثلاثة أمور واهية وردت الادلة بنقضها وهي:

---

١ ـــ القضاء في الاسلام للدكتور محمد عبد القادر أبو فارس ص ٢٠٠ المدرس بكلية الشريعة بالجامعـــة الاردنية والقول له متحمسا لفكرة الفصل بين السلطات جريا على مذهب رجال القانون الدستوري الوضعي في أن مبدأ مونتسكيو يحقق استقلال القضاء .

الاول : ان القول بأن الامة هي المطالبة بتطبيق الشريعة والخليفة نائب عنها، قول صحيح ولكن القول بأن القاضي نائب الامة في تطبيق الشريعة ، هو أمر غير صحيح وهو قياس فاسد . فالخليفة هو السلطان الاعظم الذي أناط به الشرع رعاية مصالح المسلمين،والقاضي خلاف ذلك ، اذ رئيس الدولة يتولى سلطاته بمقتضى عقد البيعة . والقاضي يتقلد القضاء بقرار من رئيس الدولة لا من الامة . فالامة لا يحق لها شرعا تعين القاضي ، وان فعلت ، فلا تنعقد له ولاية القضاء ولا تنفذ أحكامه لمخالفة ذلك لشرع الله تعالى .

الثاني : ان دعوى أحقية الامة في اتخاذ التدابير التي تراها في تولية القاضي ، وعزله وانه لا توجد نصوص شرعية تمنع ذلك ، دعوى باطلة ، لان النصوص وردت بتحديد الطريقة الشرعية في نصب القضاة من السنة واجماع الصحابة ، أما السنة فان الرسول صلى الله عليه وسلم ــ بوصفه رئيسا للدولة الاسلامية ــ كان هو الذي يعين القضاة . وكذلك الصحابة ، فان الاجماع انعقد على أن رئيس الدولة هو الذي يعين القضاة ، ولم يرد في الشرع نص يبيح للامة أن تقلد القضاة . فكيف يقال : انه لم ترد نصوص تمنع الامة من تولية القضاة ، وكيف يقال : ان الشرع لم يأت بطريقة محددة في التولية لا تجوز مخالفتها . (١)

الثالث : أما زعمه الاستاذ الفاضل من كون الشريعة الاسلامية قد تركت أمر تحديد طريقة نصب القضاة وان الشرع لم ينص على ذلك بدعوى عدم ايقاع الامة في دائرة الجمود ، وحتى يتناسب الاسلام مع التطور وليظل دين الله تعالى مرنا يتناسب مع كل زمان ومكان .

فان هذه الدعوى على درجة من الخطورة على الفكر الاسلامي ، لا يتصور مدى فعاليتها في هدم الاسلام ، اذ كيف يبيح المفكر المسلم لنفسه ، أن يرمي الشريعة الاسلامية بالنقص وعدم الكمال ، مخالفا بذلك النصوص القطعية ، في كتاب الله تعالى (اليوم أكملت لكم دينكم) وقوله تعالى (وانزلناه اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم) وقوله تعالى (وما فرطنا في الكتاب من شيء) وانه من فرط تهافت هذا الزعم فانه لا يجدر بنا أن نعني أنفسنا باعدة الرد وبيان بطلان هذا القول (٢) .

---

١ ــ راجع الفصل الثالث (طريقة تعيين القضاة) ص ١٨٣ من كتابنا :
« نظام القضاء في الاسلام » الناشر : مؤسسة ابن النديم ١٩٨٣ م.
٢ ــ راجع الفصل الخامس (نقص دعوى عدم شمول الشريعة الاسلامية) م ص ٦٢ ــ ٧٥ من كتابنا نظام القضاء في الاسلام .

وبعد هذا البيان ، يتبين أن رئيس الدولـــة ومن يفوضه في النظر في شؤون القضاء كقاضي القضاة له الحق في عزل القضاة بعذر أو بدون عذر ، لورود الدليل في ذلك (١) ولان ولاية القضاء عقد يتوقف استمراره على رضا الطرفين — المولى والمولي — وان كل قول يذهب الى حرمان رئيس الدولة من هذا الحق ، قول عار من المستند الشرعي، ولا يعول عليه ، بقطع النظر عما يصاحبه من ادعاء المسوغـــات التي لا تجدي نفعا في اثبات غير ذلك (٢) .

وقد حاول استاذنا ابراهيم عبد الحميد أن يساير روح القوانين المعاصرة، التي تذهب الى احترام الفصل بين السلطات، بمنع سيطرة السلطة التنفيذية على السلطة القضائية فقال بعدم جواز قيام رئيس الدولة بعزل القضاة ، بعد أن سرد حجـج القائلين بجواز ذلك . وأنهى عبارته بقوله : وهي شبه ساقطة الان لان الاثار واضح فيها مكان الحاجة الى العزل . والقياس قياس مع الفارق ، وجعل القاضي نائبـــا عن المسلمين لا وكيـــل السلطان .

واستاذيته لنا ان تمنعنا من القول بأن ما ذهب اليه قول ساقط الاعتبار ايضا اذ الادلة الشرعية اثبتت صحة ما ذهب اليه القائلون بأحقية رئيس الدولة بعـــزل القضاة بعذر وبغير عذر ، وان ما ذهب اليه من خالفهم قول عار من أي مستند شرعي والقول ما قاله المؤيد بالحجج والبراهين ، لا قول من قال بالاهواء لمسايرة الفكـــر القانوني الوضعي ، وان كان من عـ لماء المسلمين (٣) .

ثانيـــا : الاستقالـــة :

ما دامت طبيعة العلاقة بين القاضي والدولة محصورة في كونها عقدا ، فـــان متولي منصب القضاء له أن يطلب اعفاءه من منصبه ؛ لان رضاه بالعقد ، شرط في استمراره (٤) غير أن الماوردي وأبا يعلي قالا : وللمولى أن يعزل نفسه عن القضاء

---

١ — لما روى أن الامام علي بن ابي طالب ولي أبا الاسود القضاء ثم عزله فقال أبو الاسود : لم عزلتني وما خنت ولا جنيت؟ فقال : اني رأيتك يعلو كلامك الخصمين .
راجع المغني لابن قدامة ج٨ ص ١٠٣ وحاشية الخطيب علي أبي شجاع ج٤ ص ٣٢٧ والقضـــاء في الاسلام للدكتور مدكور ص ٣٦ .

٢ — راجع بيان الفرق بين القضاء العادي وقضاء المظالم من جهة أن قضاة محكمة المظالم يعينون من قبل رئيس الدولة ولكنه لا يملك عزلهم . في كتابنا نظام القضاء في الاسلام — ص ٢٣٠ .

٣ — راجع مذكرته : نظام القضاء في الاسلام ص ٦١ — ٦٢ .

٤ — راجع الاحكام السلطانية لابي يعلي ص ٦٥ والموردي ص ٧٠ وتبصرة الحكام ج١ ص ٧٨ وادب القضاة ص ٤٥ .

اذا شاء ، غير أن الأولى أن لا يعتزل المولى الا من عذر لما في هذه الولاية من حقوق المسلمين (١) .

وقد ذهب جمهور الفقهاء الى أن عزل القاضي لنفسه ، لا يتوقف نفاذه على علم الموكل (رئيس الدولة) لانه ليس في هذا ابطال حق أحد وقيل : انه لا يكون معزولا حتى يعلم من ولاه ، والقياس على رأي أبي يوسف يقتضي أن لا ينعزل أيضا حتى يقبل استقالته (٢) . لان حقوق العباد مرهونة بفصله للخصومات وقد يترب على تركه القضاء فساد كبير وتضييع للدماء والاعراض والاموال واشاعة للخوف وذهاب بالامن . فطلب القاضي عزل نفسه أمر مباح شرعا ، ولكن الصواب عدم نفاذ الاستقالة الا بعلم الدولة ، وقبول الخليفة لتنفيذ رغبة متولي القضاء ترك منصبه

ثالثا : فقدان شرط من شروط تولي منصب القضاء :

وقد سبق بيان أن الشروط التي وردت بها الادلة الشرعية التي يجب أن تتوفر فيمن يتولى منصب القضاء وهي (الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والعدالة والعلم والفقه لتنزيل الاحكام على الوقائع) (٣) .

فاذا ارتد القاضي ، أو أصيب بالجنون ، أو وقع في الاسر ، فضرب عليه الرق ، أو فسق أو أصيب بأمراض الشيخوخة أو بمرض نفساني ، كفقد الذاكرة أو نسيان المعلومات . فانه يعزل من منصبه لفقده الشروط اللازمة لبقائه في تولي القضاء (٤) . وبهذا يتبين مدى الجهل في الاسلام الذي وقع فيه الخميني حين قرر أنه لا يجوز شرعا لرئيس الدولة عزل القاضي لان من قبله قام بنصبه. بل انني لم اعثر على قول لاحد الفقهاء المسلمين يقول بهذا الرأي كحكم شرعي مستنبط من الادلة الشرعية .

أما الجهل الثالث : فان الخميني نص في كتابه أن القضاء ليس من حق المسلمين الصالحين لتولي هذا المنصب . ولو انه قرأ في أي كتاب من كتب التراث لادرك مدى الجهل الذي يخوض فيه الى الركب .

---

١ ـــ احكام الماوردي ص ٧٠ وأبي يعلي ص ٦٥ .

٢ ـــ القضاء في الاسلام الدكتور محمد سلام مدكور ص ٤٦ .

٣ ـــ راجع : الفصل الثاني من الباب الثاني (شروط تولي منصب القضاء) ص ٨٩ من كتابنا نظام القضاء في الاسلام .

٤ ـــ انظر في ذلك : (المغني لابن قدامة ج ١٠ ص ٩١ ومغنى المحتاج ج٤ ص ٣٨١ وتبصرة الحكام ج٢ ص ٣١٥ ،وبدائع الصنائع ج٩ ص ٤١١ ورد المحتار ج٥ ص ٣٦٢ وروضة القضاة للسناني ص ١٥٠.

(ان القضاء من شؤون الفقيه العادل القائم بوصاية النبوة والذي لا بد أنيكون نبيا أو وصي نبي ثم استدل خلى قوله بقوله : وقد حصر الامام (ع) القضاء بمن كان نبيا أو وصي النبي هو الحجة على الناس . . . لذلك فانه لا يجوز اسناد القضاء الى مسلم سني ولو كان فقيها عدلا . . . لان الامام جعفر الصادق رضي الله عنه قال : من تحاكم الى السلطان والقضاة حق أو باطل فانما تحاكم الى الطاغوت . . . وان الله أمر بتركهم واعتزالهم والكفر بهم (١) .

ولنقض هذه المزاعم الجاهلية نبين حكم الشرع في الشروط الواجب توفرها فيمن يتولى منصب القضاء في الاسلام وهذه هي :

شروط تولي منصب القضاء

ان القضاء بين الناس ولاية ، لكنها دون مرتبة الخلافة اذ الخلافة رئاسة عامة للمسلمين في الدنيا ، اما القضاء فهو ولاية لمتعين لها للاخبار بالحكم الشرعي على سبيل الالزام على المتخاصمين . ونظرا لاهمية منصب القضاء فان العلماء بحثوا الشروط التي يجب أن تتوفر في الشخص المراد له تولي منصب القضاء فاتفقوا في شروط ، واختلفوا في اخرى . وذهب كل فريق يستدل لرأيه مثبتا له . وخروجا من ملاحقة الاقوال وادلتها فاننا نعرض الشروط الواجب توفرها فيمن يتولى منصب القضاء من وجهة نظرنا — بعد استقراء الادلة والوقوف على اراء العلماء — ثم نناقش الاراء التي تخالفنا في الرأي مع عرض أدلتهم وحججهم ثم نترك للقارىء أن يكون قناعاته في المسألة .

الشرط الاول : الاسلام :

لا يصح تولي القضاء لكافر مطلقا،ولا يجوز أن يلي القضاء في الدولة الاسلامية غير مسلم ، كأن يكون يهوديا أو نصرانيا أو ممن لايؤمنون بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الاخر . لان القضاء ولاية ، ولا ولاية لكافر على مسلم لقوله تعالى (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا) (٢) . والقضاء سبيل من سبل الالزام القوية والولاية العظيمة ، اذ به ترد الحقوق وتقطع الايدي وتقام الحدود وينزجر الفساق والجهال والمجرمون وقطاع الطرق ، والمستهينون بأعراض الناس . والاية فيها نهي

١ — الحكومة الاسلامية ص ٨٦ — ٩٠

٢ — النساء : اية ١٤١ .

جازم عن تولي الكافرين أمور المسلمين ، لان التعبير جاء بـ « لن » التي تفيد التأبيد وهو اخبار بمعنى الطلب .

وما دام الله تعالى قد حرم أن يكون للكافر على المؤمنين سبيل ، فانه يحرم على الامة والدولة جعل الكافر قاضيا بينهم ، لان القاضي صاحب ولاية ، والله تعالى جعل الولاية في المسلمين بقوله جل شأنه (يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم) (١) .

وقال تعالى (واذا جاء أمر من الامن أو الخوف اذاعوا به ولوردوه الى الرسول والى أولي الامر — منهم — لعلمه الذين يستنبطونه — منهم) (٢) . ولم ترد في القران كلمة « أولي الامر » الا مقرونة بأن يكونوا من المسلمين . فدل ذلك على اشتراط أن تكون الولاية في الدولة الاسلامية محصورة في المسلمين (٣) وشرط الاسلام في القضاء لم يختلف عليه المسلمون ، وبه قال جميع العلماء قاطبة ، وعليه انعقد الاجماع . فالاسلام هو الشرط الاول في تولي منصب القضاء (٤) .

وقد ذهب الحنفية الى جواز أن يكون القاضي غير مسلم في القضاء بين غير المسلمين ، اعتبارا بالشهادة ، لان اهلية القضاء عندهم بأهلية الشهادة (٥) .

وقد خالفهم في ذلك جميع علماء المسلمين ، اذ بمقتضى عقد الذمة الذي بينهم وبين الدولة الاسلامية وجب خضوعهم لاحكام الشرع فيما وردت الادلة بحقهم . فلا يجوز أن يتحاكموا الى غير قضاتنا ، ولا الى غير احكامنا ، واذا امتنعوا عن التحاكم الى الشرع ، نفذ الشرع فيهم ، وانتقض عقد الذمة في حقهم . فاما أن يرضخوا لاحكام الشرع واما أن يغادروا دار الاسلام .

---

١ — النساء اية ٥٩ .

٢ — النساء اية ٨٣ .

٣ — انظر : تفسير الاية في روح المعاني ج٥ ص ٦٥ ، الكشاف ج١ ص ٥٣٥ ، تفسير الطبري ج٥ ص ١٤٧ . تفسير القرطبي ج٥ ص ٢٥٩ ، تفسير المنار ج٥ ص ١٨١ ، احكام القران لابن العربي ج١ ص ٢٥١ ، في ظلال القران ج٥ ص ٤١٧ .

٤ — انظر في ذلك : قواعد نظام الحكم في الاسلام الدكتور محمود الخالدي ص ٢٩٥ ، نظام القضاء في الاسلام الدكتور ابراهيم عبد الحميد ص ٥ ، الاحكام السلطانية للماوردي ص ٦٥ والاحكام السلطانية لابي يعلي ص ٦٠ المغني لابن قدامة ج٩ ص ٣٩ الشرح الصغير ج٤ ص ١٨٧ .

٥ — راجع رأي الحنفية في : الاحكام السلطانية الماوردي ص ٦٥ ومذكرة الدكتور ابراهيم عبد الحميد نقلا عن مجمع الانهر ج٢ ص ٢٠١ ولم يذكر الطبعة ولا تاريخها .

الشرط الثاني : العقـــــل :

فلا يصح أن يكون القاضي مجنونا ، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : (رفع القلم عن ثلاثة : عن المجنون حتى يفيق ، وعن الصبي حتى يحتلم ، وعن النائم حتى يستيقظ)(١) ومن رفع عنه القلم ، فهو مكلف ، ولان العقل مناط التكليف وشرط لصحة التصرفات ، ومن يتولى مقاليد القضاء انما يقوم باعمال العقل اعمالا رفيـــع الدرجة ، لانه يستنبط الاحكام من أدلتها ، وينزل الاحكام على الوقائع المنظـــورة وينظر في اقوال الشهود والبينات صحيحها وفاسدها والاقوال صادقها وكاذبها.

لذلك فان بعض الفقهاء منوا على كمال العقل لا مجرد التعقل المطلـــــوب التكليف بالاحكام ، اي العقل الفطن الذكي ، سريع البديهية ، قوي التفكير لماحـــا ، يقرأ ما بين السطور وما يكتب خلف الجدارن ، ليست به غفلة ، ولا سهو العقلاء.وفي الجملة . القدرة الكاملة على استعمال القدرات الذهنية الفائقة في النظر في الدعاوى وذلك (من علمه بالمدركات الضرورية حتى يكون صحيح التمييز جيد الفطنة ، بعيـــدا عن السهو والغفلة ، يتوصل الى ايضاح ما أشكل وفعل ما اعضل) (٢) .

وتاريخ القضاة في الحياة الاسلامية ، يحدثنا عن القدرة العقلية الفائقـــة ، واستحضار ما لا يخطر على بال ، من سمو فطنتهم وسرعة بديهيتهم (٣) .

الشرط الثالث : الحريــــــة :

لان العبد مملوك لسيده ، فلا يملك التصرف بنفسه ، ومن باب أولى أن لا يملك التصرف بغيره ، فغير الحر لا يملك الولاية على الناس (٤) .

---

١ ــ رواه البخاري . كتاب الطلاق ج١١ ص ٣١٠ من فتح الباري . ورواه أبو داود منعدة طرق : عن عائشة وابن عباس وحصين بن جندب وعلي بن أبي طالب ــ سنن الترمذي بلفظ (وعن المعتـــوه حتى يعقل) كتاب الحدود ص ٣٢ ط الحلبي .

٢ ــ انظر : الاحكام السلطانية للماوردي ص ٦٥ ونظام القضاء لابراهيم عبد الحميد ص ٤ .

٣ ــ راجع ما ذكره ابن قتيبة الدينوري في عيون الاخبار ــ ج١ ص ٦٠ ــ ٧٤ .
وفيه (رد رجل جارية اشتراها ، فخاصمه الى اياس بن معاوية فقال له : بم تردها ؟ قال لــه: بالحق . فقال لها اياس : اي رجليك أطول ؟ فقالت: هذه . فقال : أتذكرين يوم ولدت ؟ قالت: نعم . فقال اياس :رد ، رد) .

٤ ــ انظر : كتابنا قواعد نظام الحكم في الاسلام الطبعة الاولى ص ٢٩٨ وصفحة ١٣٧ هامش رقم ١ حيث قول الشيباني في السير الكبير ص ٨١ (ان الرق انتهى في حكم الاسلام فلا مسوغ له اليوم) .

الشرط الرابـــع : البلـــوغ :

لا تجوز ولاية الصغير ، لما روي عن عليبن ابي طالب رضي الله عنه ، ان رسول الله صى اله عليه وسلم ، قال : رفع القلم عن ثلاثة : عن المجنون حتى يفيق وعن الصبي حتى يدك ، وعن النائم حتى يستيقظ (١) .

ومن رفع عنه القلم ، لايصح أن يتصرف في الامور ، لانه غير مكلف شرعا ، وما دام الصبي لا يملك التصرفات ، فلا يجوز له شرعا أن يكون مالكا للقضاء ، لان القضاء ولاية ، والصغير لا ولاية له على نفسه ، ومن كان كذلك فلا يلي أمر الناس من باب أولى ، والرسول صلى الله عليه وسلم رفض أن يقبل من الصغير ما هو أقل درجة من ولاية القضاء ، فقد روى البخاري عن عبد الله بن هشام ، وكان ادرك النبي صلى الله عليه وسلم وذهبت به أمه « زينب ابنة حميد » الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت : يا رسول الله ، بايعه ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم (هو صغير فمسح على رأسه ، ودعا له) (٢) فاذا كانت بيعة الصغير لا تقبل شرعا فان توليته القضاء بين الناس غير جائزة من باب أولى . ولما رواه الامام أحمد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (تعوذوا بالله من رأس السبعين،ومن امارة الصبيان) (٣) والتعوذ لا يكون من خير ، فتكون ولاية الصبيان على الحكم والقضاء فسادا ، وانما كان الحكم والقضاء لدفع ذلك .

الشرط الخامس : العدالــــة :

والكلام في شرط العدالة ، يقتضي بيان حدودها ، واراء العلماء في هذا الشرط.

أولا : حدود صفـــة العدالـــة :

اختلف العلماء في رسم صفة الانسان العدل .

فذهب المالكية والحنابلة الى أن العدل هو : من لم يرتكب كبيرة،ولم يصر على صغيرة واجتنب ما بخل بمروءة أمثاله (٤) وقد أخرج النووي صفة المروءة من العدالة وجعلها منفردة كما فعل الحنفية ، (٥) . وقيل : العدل : من لم تغلب معاصية على

---

١ ــ رواه البخاري وابو داود والترمذي واحمد .

٢ ــ رواه البخاري ومسلم والنسائي وأحمد .

٣ ــ نيل الاوطار ج٨ ص ٢٢١ وهذا الحديث اخبار بالغيب اذ جرت على رأس السبعين احداث وقعة الحرة في المدينة ومقال الحسين بن علي في عهد يزيد بن معاوية .

٤ ــ قيل المارب ج٢ ص ١٨٨ حاشية دسوقي ج٤ ص ١٦٥

٥ ــ حاشية قليوبي ج٤ ص ٣١٨ ومجمع الانهر ج٢ ص ١١٩ .

طاعاته (١) وذهب متأخروا الحنفية الى أن العدالة ليست الا كون حسنات الرجل اكثر من سيئاته (٢) .

وفرق الفقهاء بين تحديد الكبيرة والصغيرة ، وصنفوا بعض المعاصي في الكبائر وبعضها في الصغائر (٣) .

والصحيح أن العدل : هو من لا يظهر عليه الفسق ، فمن كان فاسقا ظاهر الفسق لا يكون عدلا ، وما جاء به بعض الفقهاء من تعريف للعدالة غامض ، لانهم بنوا تعريفهم على جعل الذنوب كبائر وصغائر ، ولم يتفقوا على حدودها ، لذلك فانه غير متفق على أن هناك ذنوبا كبيرة ،وذنوبا صغيرة ، لان مخالفة أمر الله تعالى كبيرة . أما ما جاء في الاحاديث عن ذنوب بأنها كبائر . فأن المراد التشديد على النهي عنها ، والا فان هناك ذنوبا كشهادة الزور ، جاءت النصوص بأنها كبيرة ولم ترد النصوص بأن قطاع الطرق مرتكبو كبائر . ولم يرد نص على أن الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، من الكبائر ، لذلك فانه لا يوجد حد للكبائر والصغائر ، لذلك كان الاولى في تعريف العدل أن يقال : (هو من كان منزجرا عما يعتبره الناس خروجا عن الاستقامة) . من كانت هذه حاله كان عدلا ، لانه ممن قام في النفوس انه مستقيم ، اما من عرفبالجراة ، أو المجاهرة بالمعصية أو كان غ يرمبال بها، أو معروفا بعدم الاستقامة ، كان فاسقا ، فالعدل يقابله الفاسق ، والعدالة يقابلها الفسق .

ثانيا : رأي العلماء في شرط العدالة :

ذهب المالكية والشافعية والحنابلة والحنفية في رواية ، الى اشتراط العدالة، فلا بد أن يكون متولي منصب القضاء عدلا ولا يجوز أن يكون فاسقا ، فان تولى مقاليد القضاء فاسق . . اثم موليه ، وبطلب احكامه ولا تنفذ . لنقصان أهليته والقدح في شخصيته ، بعدم تمام عدالته (٤) .

وذهب الحنفية فيرواية اخرى عنهم أنهم يجيزون تقليد الفاسق ولاية القضاء مع الكراهة (٥) (وقد حكي عن الاصم من المعتزلة انه قال : يجوز أن يكون القاضي

---

١ — الاشباه والنظائر للسيوطي صفحة ٢٩٢ .
٢ — مجمع الانهر ج٢ ص ١٨٨ .
٣ — حاشية قليوبي ج٤ ص ٣١٩ وكفاية الاخيار ج٢ ص ١٧١ ونيل المأرب ج٢ ص ١٨٨ .
٤ — انظر بداية المجتهد ج٢ ص ٤٥٤ المقنع لابن قدامة ج٣ ص ٦٠٩ ، مغني المحتاج ج٤ ص ٣٧٥،منتهى الارادات ج٢ ص ٥٧٦ .
٥ — المسامرة شرح متن المسايرة ص ١٦٦ وبدائع الصنائع للكاساني ج٩ ص ٤٠٨٠.

فاسقا ، لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ، انه قال : سيكون بعدي أمـــراء يؤخرون الصلاة عن أوقاتها ، فصلوها لوقتها ، واجعلوا صلاتكم معهم سبحة) (١).

واذا ما ناقشنا رأي الحنفية في الرواية التي تقول بأنهم يجيزون تقليد الفاسق القضاء مع الكراهة ، بأنهم منعوا كل محدود بحد قذف من تولى منصب القضاء (٢) ، فانهم بذلك يعودون الى قول الجمهور ، لان من لا تقبل شهادته لا تجوز ولايته جريـــا على قولهم : من تقبل شهادته تجوز ولايته ، أما ابو بكر الاصم المعتزلي فان ابـــن قدامة قد اسقط أي اعتبار لرأيه . اذ بعد أن أورد رأي الاصم ناقشه بقوله : ولنا قول الله تعالى (يا ايها الذين امنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا) فأمر بالتبين عند قول الفاسق ، ولا يجوز أن يكون الحاكم ممن لا يقبل قوله . ويجب التبين عند حكمه،ولان الفاسق لا يجوز أن يكون شاهدا ، فلئلا يكون قاضيا أولى ، فأما الخبر ، فأخبـــر بوقوع كونهم امراء لا بمشروعيته ، والنزاع في صحة توليته لا في وجودها (٣) وعليه فان العدالة شرط لازم في صحة تولية القاضي ؛ فلا يكون القاضي الا من أهل العدالة، لان الشرع اشترط العدالة في الشهود (واشهدوا ذوي عدل منكم) ومن باب أولى أن يشترطها فيمن ينظر في أقوال الشهود ، واحوال الدعوى كلها .

الشرط السادس : الاجتهاد في علـــوم الشرع

وقع الخلاف بين العلماء في شرط الاجتهاد من جهتين :

الاولى : درجـــة الاجتهـــاد .

الثانيـــة : أصـــل الشرط .

الجهة الاولى : درجة الاجتهاد .

وللعلماء في هذه الجهة قولان :

القول الاول : أن يكون القاضي قد بلغ درجة الاجتهاد المطلق .

فقد ذهب فريق من العلماء ، الى اشتراط أن يكون من يتولى منصب القضاء ،

---

١ ــ المغني لابن قدامة ج٩ ص ٤٠.

٢ ــ انظر : بدائع الصنائع ج٩ ص ٤٠٧٩ والهداية ج٣ ص ١٠١ .

٣ ــ المغني لابن قدامة ج٩ ص ٤٠ .

قد حاز درجة الاجتهاد المطلق (١) ، بمعنى أن يكون محيطا بأهلية استنباط الاحكام من مصادر التشريع . وقد تكلم الفقهاء في حدود تحقيق مرتبة الاجتهاد المطلق ، وجمعها ابن قدامة في المغني ، فقال : (شرط الاجتهاد معرفة ستة أشياء : الكتاب ، والسنة والاجماع ، والاختلاف ، والقياس ، ولسان العرب ، — ثم فصل القول في بيان المراد — فقال : فأما الكتاب : فيحتاج ان يعرف منه عشرة أشياء : الخاص والعام ، والمطلق والمقيد ، والمحكم والمتشابه ، والمجمل والمفسر ، والناسخ والمنسوخ ، والمنسوخ في الايات المتعلقة بالاحكام ، وذلك نحو : خمسمائة . ولا يلزم معرفة سائر القران .

وأما السنة : فيحتاج الى معرفة ما يتعلق منها بالاحكام ، دون سائر الاخبار ، من ذكر الجنة والنار ، ويحتاج أن يعرف منها ما يعرف من الكتاب ، ويزيد معرفة التواتر ، والاحاد، والمرسل، والمتصل، والمسند، والمنقطع، والصحيح والضعيف (٢) ويحتاج الى معرفة ما أجمع عليه ، وما اختلف فيه ، ومعرفة القياس ، وشروطه وأنواعه وكيفية استنباط الاحكام (٣) ومعرفة لسان العرب فيما يتعلق بما ذكرنا ، ليتعرف به استنباط الاحكام من أصناف علوم الكتاب والسنة) (٤) وقد اكثر علماء الشافعية في بيان حدود صفة المجتهد ، فذكرها النووي في المنهاج (٥) ، والماوردي في الاحكام السلطانية (٦) ، وكان أوفاهم عرضا ، وأحسن نسقا صاحب سبل السلام الذي أورد شروط المجتهد على صفة تجعلنا نجزم بعدم وجوده في الدنيا (٧) وكذلك الطوسي الشيعي (٨) .

---

١ — وقد ذهب الى هذا الشرط : الحنابلة والشافعية والمالكية والشيعة وقال ابن حزم : ان الاجماع قد انعقد على شرط الاجتهاد فيمن يتولى منصت القضاء : انظر المحلي ج١٠ ص ٥٠٩ ، ومغني المحتاج ج٤ ص ٣٧٥ وحاشية قليوبي ج٤ ص ٢٩٦ المغني لابن قدامة ج٩ ص ٤٠ — ٤٢ سبل السلام ج٤ ص ١١٦ . وبداية المجتهد ج٢ ص ٤٦٠ ومعين الحكام ص ١٤ السراج الوهاج ص ٥٨٨ ، الام ج٧ ص ٨٥ النهاية للطوسي ص ٣٣٧ الاحكام السلطانية للماوردي ص ٦٦ ولابي يعلي ص ٦١والمنتقي شرح الموطأ ج٥ ص ١٨٢ والشرح الصغير ج٤ ص ١٨٨ .

٢ — متن نخبة الفكر فيمصطلح أهل الاثر — للحافظ ابن حجر — في نهاية سبل السلام ج٤ ص ٢٢٨—٢٣٢ لمعرفة معاني هذه الاصطلاحات في علم مصطلح الحديث .

٣ — ان علم « أصول الفقه » هو الذي يبحث في كيفية استنباط الاحكام وهو من أجل العلوم الشرعية. وكم يتحسر المسلم وهو يرى كيفانحط هذا العلم في مادته وطرق تدريسه في كليات الشريعة .

٤ — المغني لابن قدامة ج٩ ص ٤١ .

٥ — السراج الوهاج على متن المنهاج ص ٥٨٨ .

٦ — صفحة ٦٦ وانظر كيف رد أصول الاحكام الى أربعة (الكتاب والسنة وتأويل السلف ، والقياس)

٧ — سبل السلام ج٤ ص ١١٧ ولاحظ تعليق المحقق في الهامش على شروح الرجل .

٨ — النهاية فيمجرد الفقه والفتاوي ص ٣٣٧ .

القول الثاني : أن يكون القاضي عالما فقيها :

واصحاب هذا القول من العلماء لم يشترطوا أن يكون القاضي مجتهدا، وانما لا بد أن يكون عالما قادرا على انزال الحكم الشرعي على الواقعة المطروحةفي الدعوى القائمة . والى هذا ذهب بعض علماء المالكية والشافعية فقال العلامة الدردير : لا يستحق القضاء شرعا الا منكان فقيها أي: عالما بالاحكام الشرعية التي ولى للقضاء بها ، ولو كان مقلدا لمجتهد عند وجود مجتهد مطلق (١) ، وجاء في كتاب المنتقي شرح الموطأ : (فرع) فاذا لم يوجد الا عالم ليس بمرضي ، أو رجل مرضي الحال غير عالم؟ فقد روى « أصبغ » يستقضي العدل . لانه يستشير أهل العلم ويجتهد . قال ابن حبيب : ان لم يكن للرجل علم وورع فعقل وورع لانه بلعقل يسأل وبالورع يعف . فاذا طلب العلم وجده واذا طلب العقل لم يجده (٢) .

ولابن قدامة الفلسطيني الحنبلي ، رأي في عدم اشتراط الاجتهاد المطلق ، اذ بعد أن قام ببيان حدود صفة المجتهد قال : فان قيل : هذه شروط لا تجتمع . فكيف يجوز اشتراطها ؟ .

قلنا: ليس من شروطه أن يكون محيطا بهذه العلوم احاطة تجمع اقصاها،وانما يحتاج الى أن يعرف من ذلك ما يتعلق بالاحكام من الكتاب والسنة ولسان العرب . ولا أن يحيط بجميع الاخبار الواردة في هذا — واستدل ابن قدامة لرأيه هذا — بقوله: فقد كان ابو بكر الصديق ، وعمر بن الخطاب خليفتا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ووزيراه ، وخير الناس بعده في حال امامتهما يسألان عن الحكم فلا يعرفان ما فيه من السنة ، يسألا الناس فيخبرا ، فسئل أبو بكر عن ميراث الجدة فقال : مالك في كتاب الله شيء ولا أعلم لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا ، ولكن ارجعي حتى أسأل الناس . ثم قام فقال . انشد الله من يعلم قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجدة فقام المغيرة بن شعبة فقال اشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، اعطاها السدس ، . وسأل عمر عن أملاص المرأة (٣) فأخبره المغيرة بن شعبة أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى فيه بغرة . ولا يشترط معرفة المسائل التي فرعها المجتهدون في كتبهم فان هذه فروع فرعها الفقهاء ، بعد حيازة منصب الاجتهاد فلا تكون شرطا له ، وهو سابق عليها وليس من شرط الاجتهاد في مسألة أن يكون مجتهدا في كل المسائل ، بل من عرف أدلة مسألة وما يتعلق بها فهو مجتهد

---

١ — الشرح الصغير على أقرب المسالك الى مذهب مالك ج٤ ص ١٨٨ .

٢ — المنتقى شرح الموطأ ج٥ ص ١٨٣ .

٣ — يقال : املصت المرأة : أي القت ما في بطنها ميتا . انظر المعجم الوسيط .

فيها ، وان جهل كمن يعرف « الفرائض » وأصولها ،ليس من شرط اجتهاده فيها معرفته بأحكام البيع ، ولا بأحكام المعاهدات .

ولذلك ما من امام ، الا وقد توقف في مسائل . وقيل : من يجيب في كل مسألة فهو مجنون . واذا ترك العالم لادري اصيبت مقاتله (١) .

الجهة الثانية : اصل الشرط :

ذهب فريق من العلماء الى عدم اشتراط العلم اصلا ، فلم يشترطوا أن يكون متولي منصب القضاء مجتهدا مطلقا ، ولا مجتهد مذهب ، ولا حتى مجتهد مسألة (٢) واجازوا صحة تولي قضاء المقلد ، بل والعامي . والى هذا ، ذهب جمهور الحنفية(٣)

بل لقد ذهب ابو حنيفة : الى أن القاضي المجتهد ، اذا قلد في قضائه فأخذ برأي غيره ، نفذ قضاؤه ، وان خالف رأيه (٤) .

وقد نقل هذا الرأي عن الامام مالك في اجازة تولي المقلد العامي القضاء (٥).

أما بقية علماء الامة ، فقد جعلوا العلم أصلا في جواز تولي منصب القضاء . واختلافهم في درجة العلم المطلوب لا يخل بقولهم المستنبط من نهي الشرع عن تولي منصب القضاء .

مناقشة شرط الاجتهاد :

لما كان الرأي القائل بجواز تقليد العامي ، ومن ليس على علم مقاليد القضاء متهافتا ، فانه ساقط الاعتبار،ولا يستحق مجرد الرد ، نظرا لشذوذه شرعا وعقلا (٦)

---

١ ـ المغني على مختصر الخرقي ج٩ ص ٤١ ، ٤٢

٢ ـ المجتهد المطلق : العالم القادر على استنباط الاحكام الشرعية في جميع المسائل .
المجتهد المذهب : العالم القادر على استنباط الاحكام وفق الاصول والقواعد التي يراها أمام مذهبه
مجتهد المسألة : العالم القادر على استنباط الحكم الشرعي من الادلة في مسألة معينة .

٣ ـ انظر : بدائع الصنائع للكاساني ج٩ ص ٤٠٧٩ والمغني لابن قدامة ج٩ ص ٤١ والهداية شرح بداية المبتدي ج٣ ص ١٠١ بداية المجتهد ج٢ ص ٤٦٠. رحمة الامة في اختلاف الائمة ص ٣٠٩ .

٤ ـ نظام القضاء في الاسلام للدكتور ابراهيم عبد الحميد ص ٦٩ نقلا عن التسهيلات الالهية ص ١٨٩ .

٥ ـ راجع تبصرة الحكام ج١ ص ٢٧ .

٦ ـ انظر : تبصرة الحكام ج١ ص ٢٤ .

اذ كيف يكون الجاهل الذي لا يعرف في العلم حرفا قاضيا بين الناس في الحقوق والدماء والاموال والفروج (١) .

وقد جاءت حجتهم اكثر تهافتا من رأيهم ، لانهم اجازوا ذلك لتوقيف الفصل في الخصومات على قضائه ، وكيف يتصور عقلا ، وشرعا ، قيام الجاهل بواجبات القضاء ؟ وهو لا يعرف كوعه من بوعه ؟ فضلا عن مخالفة هذا الرأي لنصوص الشرع فعن بريدة رضي اله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : القضاة ثلاثة: اثنان في النار ، وواحد في الجنة .

١ — رجل عرف الحق فقضى به وهو في الجنة (٢) .

٢ — ورجل عرف الحق فلم يقض به ، وجار في الحكم فهو في النار (٣) .

٣ — ورجل لم يعرف الحق ، فقضى للناس على جهل فهو في النار (٤) .

فالنص يبين أن من يتولى مقاليد القضاء ، وكان على صفة الجهل بالاحكام والوقائع ، والفهم من جهة الاستنباط ، فانه في النار يوم القيامة وهذا الحديث الصحيح (يتضمن النهي عن تولية الجاهل القضاء) (٥) .

وكون الشرع نهى عن قضاء الجاهل وتضمن النص قرينة جازمة على النهي وهي : جعل جهنم جزاء القاضي الجاهل ، فان ذلك يفيد أن تولية الجاهل القضاء حرام شرعا .

أما القائلون بوجوب أن يكون القاضي من أهل الاجتهاد المطلق . وهم جمهور العلماء . فان رأيهم أيضا لا محل له في الشرع وذلك من عدة وجوه :

الوجه الاول : لعدم ورود الدليل :

ان كون الشيء شرطا ، يعني ورود الدليل على صحة اشتراطه ، كشرط الاسلام ، والبلوغ والحرية ، والعدالة ، فلا يجوز تولية احد القضاء ان فقد شرطا منها .

---

١ — راجع : مجمع الانهر ج٢ ص ١٥٢ .
٢ — ذلك هو القاضي الذي يحكم بالشريعة الاسلامية .
٣ — ذلك هو القاضي الذي يحكم بالقوانين الوضعية ويترك الحكم بما أنزل الله تعالى .
٤ — ذلك هو الجاهل العامي ، الذي لم يحصل من العلم والادراك شيئا .
٥ — سبل السلام ج٤ ص ١١٦ .

وشرط الاجتهاد لم يرد به دليل من الشرع . لافي الكتاب ، ولا في السنة ، ولا في غيرهما من الادلة كالاجماع والقياس ، وما دام شرط الاجتهاد لم يرد به نص ، وعمل القاضي هو :الاخبار بالحكم الشرعي . وبامكانه أن يسأل عن الحكم، وان يبحث عنه في اراء من سبقوه في العلم والاستنباط وان يقلد مجتهدا ، فلا ضرورة أن يكون القاضي مجتهدا ، ولكن الافضل أن يكون من اهل الاجتهاد .

وما الادلة التي يقال أن اصحاب هذا الراي يستدلون بها على دعواهم ، الامن قبيل التنطع الذي لا يفيد علما ، ولا يدل على فكر في المسألة (١) فتظل دعواهم بلا مستند من الشرع ، ويسقط شرط الاجتهاد كلازم لمن يتولى منصب القضاء .

الوجه الثاني : عدم اشتراط ((الاجتهاد)) في الخليفة :

اذا كان الخليفة ، الذي هو : الرئيس الاعلى لجميع المسلمين في الدنيا ورئيس الدولة الاسلامية الذي يتولى جميع الصلاحيات في الحياة الاسلامية ، لا يشترط فيه أن يكون مجتهدا ، فكيف نشترط الاجتهاد في القاضي الذي هو أقل منه درجة في الولاية اذ الخليفة له أن يقود الجيوش ويتولى منصب القضاء ، ويسن القوانين ويطبق الشريعة الاسلامية . أما القاضي ، فان ولايته محصورة في الاخبار عن الحكم الشرعي على سبيل الالزام فحسب . وان كان من الافضل أن يكون الخليفة مجتهدا ، والقاضي أن يكون مجتهدا ، الا أن الشرع لم يطلب ذلك . أما ما نقله الشاطبي من (أن العلماء نقلوا الاتفاق على أن الامامة الكبرى لا تنعقد الا لمن نال رتبة الاجتهاد والفتوى في علم الشرع) (٢) فغير صحيح ، لانه هو نفسه عاد وقرر (وقرر أن العلم مزية روعيت في الامامة تحصيلا لمزيد المصلحة في الاستقلال بالنظر والاستغناء عن التقليد(٣) أي أن الاجتهاد من شروط الافضلية لا من شروط الانعقاد (٤)(فاذا كان الاجتهاد ليس

١ ــ وذلك كمحاولتهم الاستدلال بقوله تعالى (يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول وأولي الامر منكم فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الاخر ذلك خير وأحسن تأويلا) ــ النساء اية ٥٨ ــ وقوله تعالى : (ولو ردوه الى الرسول واولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم) ــ النساء اية ٨٢ ــ وربما استدل بعضهم بحديث ماذ المشهور لما أرسله رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن قاضيا . اذ لا دليل من ذلك يسعفهم ويعضد مقالتهم ويقوي سندهم فتظل دعواهم بلا دليل . . والشرط حتى يكون شرطا ، لا بد له من دليل شرعي يدل عليه ــ انظر : نظام القضاء . للاستاذ ابراهيم عبد الحميد ص ١٩ ــ ٢٢ .

٢ ــ الاعتصام ج٢ ص ١٢٦ .

٣ ــ الاعتصام ج٢ ص ١٢٧ .

٤ ــ راجع كتابنا : قواعد نظام الحكم في الاسلام (شروط انعقاد الخلافة) صفحة ٢٩٣ ــ ٣١١ الطبعة الاولى . الكويت ١٩٨٠ م .

شرطا لتولي منصب الامامة العظمى ، فانه ليس شرطا لتولي منصب القضـــــاء من باب أولـــي (١) .

الوجه الثالث : الا جتهاد بالرسم الذي حدد لم يتوفر في جهابذة العلماء :

ان الاجتهاد الذي يعدونه شرطا لازما لتولي منصب القضاء ، لم ينله كثير من الخلفاء والفقهاء . فأبو بكر رضي اله عنه ، لم يعرف حكم الشرع في ميراث الجـدة ، وكان خليفة ويقضي بين الناس . وعمر رضي الله عنه لم يعرف حكم الشرع في املاص المرأة . وكان خليفة ويقضي بين الناس ، بل هو واضع دستور أصول المحاكمـات ، في رسالته المشهورة لابي موسى الاشعري . والامام مالك رضي الله عنه الذي قيل فيه : لا يفتى ومالك في المدينة فقد حكى عنه : انه سئل عن أربعين مسألة ، فقال في ست وثلاثين منها : لا ادري . ولم يرخج ما جرى من أبي بكر وعمر ومالك رضغ الله عنهم أجمعين كونهم من أهل الصلاحية (٢) ، لتولي منصب القضاء ، ولو طبقنا مـا كتبه العلماء في وصف حدود الاجتهاد ،لاخرجنا ابا بكر وعمر ومالك رضي الله عنهم ، ممن يصلحون لتولي القضاء . ولا يقول بذلك عاقل (٣) .

---

١ ــ يجب ملاحظة أن في مسالة اشتراط الاجتهاد في الخليفة خلاف ، اذ ذهب الى انه شرط جماعـة من العلماء وهم : (ابن خلدون ، والبغدادي والايجـي والجرجاني والموردي والنووي ، والامـدي ، والشاطبي ، والغزالي ، والقاضي عبد الجبار ، وابن تيمية والكمال بن الهمام) راجع اقوالهـم في: (متنالمنهاج ص ٥١٨ المسامرة ص ١٦٢ منتهى الارادات ج٢ ص ٤٩٥ الفرق بين الفرق ص ٢١١ المواقف ج٨ ص ٣٤٩ ، الاحكام السلطانية ص ٥ مقدمة ابن خلدون ج٢ ص ٥٢٢ ، غاية المرام ص ٣٨٣ ، فضائح الباطنية ص ١٩١ المغني في ابواب التوحيد ج٢٠ ص ٢٠٨) .

٢ ــ راجع ص ٩٦ . والمغني لابن قدامة ج٩ ص ٤٢ .

٣ ــ انظر ما كتبه صاحب سبل الاسلام في وصف المجتهد ج٤ ص ١١٦ (قال في مختصر شرح السنة : انه لا يجوز لغير المجتهد أن يتقلد القضاء ولا يجوز للامام توليته قال : والمجتهد من جمع خمسة علـوم: علم كتاب الله ، وعلم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم واقاويل علماء السلف من اجماعهم واختلافهم وعلم اللغة وعلم اقياس وهو طريق استنباط الحكم من الكتاب والسنة اذا لم يوجد صريحا في نص كتاب أو سنة أو اجماع فيجب أن يعلم من علم الكتاب الناسخ والمنسوخ والمجمل والمفسر والخاص والعام والمحكم والمتشابه والكراهة والتحريم والاباحة والندب ويعرف من السنة هـــذه الاشياء ، ويعرف منها الصحيح والضعيف والمسند والمرسل ويعرف ترتيب السنة على الكتـاب وبالعكس حتى اذا وجد حديثا لا يوافق ظاهره الكتاب ، اهتدى الى وجه محمله . فان السنـــة بيان للكتاب فلا تخالفه ، وانما تجب معرفة ما ورد منها من احكام الشرع ، دون ما عداها مـن القصص والاخبار والمواعظ .وكذا يجب أن يعرف من علم اللغة ما اتى في الكتاب والسنة من أمور الاحكام دون الاحاطة بجميع لغات العرب ، ويعرف أقاويل الصحابة والتابعين في الاحكام ومعظـم فتاوى فقهاء الامة حتى لا يقع حكمه مخالفا لاقوالهم فيامن فيه خرق الاجماع فاذا عرف كل نـوع من هذه الانواع فهو مجتهد واذا لم يعرفها فسبيله التقليد ــ أ . هـ

تعقيب : . . . ؟ كم من السابقين عرفوا هذا الذي يقال ؟ وهو يتصور أن يوجد من يعرف كل ذلك منذ قال صاحب هذاالقول ما قال ، وحتى يرث الله تعالى الارض ومن عليها ؟ وهل كان أبو حنيفـة والشافعي ومالك واحمد . . . من صنف هذا المجتهد الذي هذه أوصافه ؟.

الوجه الرابع : وجود المجتهدين في كل العصور محال :

ان وجود المجتهدين في كل العصور محال عقلا ، وقد اثبتت الحياة الاسلامية ذلك ، اذ كان يسطع نجم مجتهد في زمن ، ثم ما يلبث في زمان اخر أن تشح العبقريات وتنقطع الملكات ، ويتعذر وجود المجتهد المطلق .

فاذا كان الاجتهاد شرط من شروط صحة وجواز تولية القضاء ، والقضاء فريضة محكمة ، فان ذلك يعني أن القضاء في زمن من الازمان لن يجد من يصلح لتوليه وهذا يعني تضييع الفرص .

والشرع لا يرتب وجود الفرض على محال الوقوع والوجود ، الا اذا كان الشرع قد تكفل بايجاد المجتهدين في كل العصور ، وهذا ما لم يقل به احد .

واذا كان الامر كذلك ، فان اشتراط الاجتهاد في تولي منصب القضاء ، سيستحيل وقوعه بما يرتب على الامة التكليف بالمحال ، ووقوع المشرع الحكيم في العبث والتكليف بالمحال محال شرعا . والشارع لا يقع في العبث ، وذلك بنص قوله تعالى (لا يكلف الله نفسا الا وسعها)(١) وقوله تعالى (أفحسبتم انما خلقناكم عبثا ؟) (٢) وقوله تعالى (يريد اله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) (٣) .

فاذا كان هذا حال وجود المجتهدين ، بمعنى العلماء في الاحكام الشرعية ، وانزالها على الوقائع المستجدة ، والقادرين على استنباط الاحكام العملية من ادلتها التفصيلية ؟ فكيف بالمجتهدين الذين ذكرت أوصافهم بما يتحقق بالامام مالك رضي الله عنه ؟ فتسقط دعوى اشتراط الاجتهاد . فيمن يتولى منصب القضاء .

الوجه الخامس : أمر الامام يرفع الخلاف ظاهرا وباطنا :

هذه القاعدة الشرعية ، تبين أن رئيس الدولة الاسلامية ، هو صاحب الصلاحية في سن واصدار القوانين ، وسائر الاحكام . وانه اذا فعل ذلك، وجب على جميع المسلمين الالتزام بما تبناه الخليفة . قال الامام القرافي : (ان حكم الحاكم في مسائل الاجتهاد ، يرفع الخلاف ، ويرفع المخالف عن مذهبه لمذهب الحاكم ، وتتغير

---

١ ــ البقرة : ايــة ٢١٦

٢ ــ المؤمنون : ايــة ١١٥

٣ ــ البقرة : ايــة ١٨٥

فتياه بعد الحكم عما كانت عليه ، على القول الصحيح مـن باب مذاهب العلماء) (١).
والقاضي ملزم شرعا بالحكم بما يسنه الخليفة من الاحكام والقوانين ، لان (كل من لم يرض بحكم الحاكم فهو عاص اثم) (٢) لعموم الادلة منالكتاب والسنة الواردة في وجوب طاعة أولي الامر ، لان (معنى حكم الحاكم في مسائل الاجتهاد انشاء الحكم فهو مخبر عن الله تعالى بذلك الحكم ، والله تعالى في خصوص تلك الواقعة) (٣) . وقد جاء في المادة (١٨٠١) منمجلة الاحكام العدلية ، مانصه (لو صدر أمـر سلطاني بالعمل برأي مجتهد في مسألة ، لان رأيه بالناس أرفق ، ولمصلحة العصر ، أوفـق، فليس للحاكم أن يعمل برأي مجتهد اخر مناف لرأي ذلك المجتهد ، واذا عمل فلا ينفذ حكمه) (٤) وهذا ما جرى عليه عمل الصحابة ، وانعقد عليه اجماعهم ، الذي منـه أخذت القواعد الشرعية المشهورة : (للسلطان أن يحدث من الاقضية بقدر ما يحدث من المشكلات) و (أمر الامام يرفع الخلاف) و (أمر الامام نافذ) واذا كان الامر كذلك فانه لا يشترط فيمن يتولى منصب القضاء ، اكثر من العلم بالاحكام التي يسنهاالخليفة ويدر انزالها على الوقائع المستجدة . لان (القول ما حكم به الحاكم على الاوضـاع الشرعيـة) (٥) .

الـرأي الذي نتبناه . . . . ؟

قد لا نعدو الحق أن قلنا ، ان أصل اثارة هذا الخلاف وهذه الردود قـد قـام على خطأ في تصور المسألة . فالقول بشرط الاجتهاد ، أو عدمه نشأ من بداية خاطئة في البحث لانه كان يجب أولا ، بيان من له حق سن القوانين واصدار الاحكام واعلان الدستور ، في الدولة الاسلامية ، وما هو القانون الذي يجب طلي الامة أن تلتزم به ؟ وكيف تطبق الشريعة الاسلامية في المحاكم وغيرها ؟ .

لان القاضي يتولى منصبه من رئيس الدولة ، أو من قاضي القضاة ، والشرع لم يهمل بيان الاحكام التي يجب على القاضي الالتزام بها ، ولا يحيد عنها . وكذا فـان الشرع قد رسم للقاضي حدود الاحكام الشرعية، التي يجب عليه اصدارها، في مجلس الحكم في جميـع الاقضيـة .

---

١ ـ الفروق ج٢ ص ١٠٣

٢ ـ احكام القران لابن العربي ج١ ص ٤٥٦

٣ ـ الفروق ج٢ ص ١٠٥

٤ ـ فلسفة التشريع الاسلامي للمحمصاني ص ١٧٧

٥ ـ الفروق ج٢ ص ١٠٣ والاحكام للقرافي ص ٢٨ .

لذلك فان الشرع قد تولى حل معضلة اجتهاد القاضي ، عن طريق تبني الخليفة للاحكام والقوانين والدستور ، وقد بينا نبذة من وجوب التزام الامة بما يتبناه الخليفة من الاحكام . فلا يبقى على القاضي الا أن يكون من أهل الفقه والادراك ، لتنزيل الاحكام والقوانين التي يصدرها رئيس الدولة ، على الوقائع وهذا لا يقتضي ممن يتولى منصب القضاء أن يكون مجتهدا ، بل يكفي الفقه والعلم الذي به يطبق الاحكام المقننة الجاهزة المحددة على المشكلات المرفوعة والدعاوى القائمة (١) .

لذلك كان لا بد من بحث الجهة التي لها حق اصدار الدستور والقوانين وسائر الاحكام ثم بيان مدى ما تتمتع به هذه الجهة ، وتلك الاحكام من صفة الالزام للامة بما ذلك احكام القضاة .

وهذا يقودنا الى بحث مسألة « تقنين الشريعة الاسلامية » من قبل الدولة وبيان أن ذلك أمر مشروع ، بل لا ولا يمكن تطبيق الشريعة الاسلامية الاذا تبنى الخليفة الاحكام ، وسن القوانين . والقاعدة الشرعية تنص على أن لرئيس الدولة وحده حق تبني الاحكام الشرعية فهو الذي يسن الدستور وسائر القوانين فيلتزم بذلك القضاة ، والولاة ، والناس .

هذه المسألة بحثناها في ثلاثة مباحث هي :

المبحث الاول : مشروعية حق رئيس الدولة في تبني الاحكام .

المبحث الثاني : اصل تبني رئيس الدولة للاحكام .

المبحث الثالث : صلاحيات رئيس الدولة في تبني الاحكام . (٢)

لذلك كان لا بد من بحث الجهة التي لها حق اصدار الدستور والقوانين وسائر يعطل الاحكام الشرعية عن التطبيق . ويبقى الحدود والقصاص والتعازير بلا تنفيذ ويحكم على الاسلام أن يظل في غياب عن الحياة أبدا . فضلا عن كون ذلك جهالة في دين الله تعالى ، لا يقع فيها الامن جند نفسه في خدمة أعداء الاسلام لنيل رضوان ابليس عليه لعنة الله .

---

١ ــ راجع : نظام القضاء في الاسلام ، للاستاذ الدكتور ابراهيم عبد الحميد ص ٢٢ وانظر قوله (ان الضرورة تقتضي التزام ما هو أحزم في سياسة تقييد القاضي بقانون واضح محدد) .

٢ ــ راجع المسألة بالتفصيل في كتابنا (نظام القضاء في الاسلام) ص ١٠٣ ــ ١٤٨ . الناشر : مؤسسة ابن النديم ، ــاربد ــ الاردن ١٩٨٣ م .

ــ وكتابنا : قواعد نظام الحكم في الاسلام . ص ٣٢١ ــ ٣٧٥ ط ١ الكويت .

سابعا : الخروج على عقيدة الشيعة في الامامة

يقول حجة الشيعة الشيخ محمد رضا المظفر في كتابه (عقائد الامامية) في الفصل الثالث تحت عنوان (عقيدتنا في الامامية) ما نصه : (نعتقد أن الامامة أصل من أصول الدين ، لا يتم الايمان الا بالاعتقاد بها . . . وكما نعتقد أنها كالنبوة لطف من الله تعالى ، استمرار للنبوة . . . فلذلك نقول : ان الامامة لا تكون الا بالنص من الله تعالى على لسان النبي ،ك أو لسان الامام الذي قبله وليست هي بالاختيار والانتخاب من الناس ، فليس لهم اذا شاءوا نصبوه وذا شاءوا تركوه ليصح لهم البقاء بلا أمام ، بل (منمات ولم يعرف امام زمانه مات ميتة جاهلية) على ما ثبت ذلك عن الرسول الاعظم بالحديث المستفيض (١) . وعليه لا يجوز أن يخلو عصر من العصور من أمام مفروض الطاعة منصوب من الله تعالى ، سواء أبى البشر ام لم يأبوا ، وسواء ناصروه ام لم يناصروه ، أطاعوه أم لم يطيعوه ، وسواء كان حاضرا أم غائبا عن أعين الناس (٢) .

هذه هي عقيدة الشيعة الجعفرية في الامام ، فهم يؤمنون بعدم جواز خلو الزمان أي زمان من امام قائم أو امام غائب ان لم يكن في مقدوره الاعلان عن نفسه . وهم لا يبيحون تولي الحكم الشيعي ان لم يكن اماما منصوصا عليه . فان وجد الامام فهو الحاكم ، وان غاب فانهم ينتظرونه لان ولاية الحكم ليست لغيره .

فكان من ماخذ اهل السنة على مزاعم الشيعة في الامامة قولهم : كيف يكون تطبيق حكم الشرع واجبا ، وانتم توجبون نصب الامام على الله تعالى ، ومنذ اختفاء اخر الائمة لم تظهروا لنا اماما يسوس الناس . فكيف بالاسلام ، هل تترك الشريعة بلا تطبيق ، وهل يتعطل اقامة الحدود وتنفيذ الاحكام ، ومن يقود الجيوش ، ومن يجمع الزكاة ومن . . . ومن ؟

أما الخميني . . . فلغرض في نفس يعقوب ، اباح لنفسه الخروج على عقيدة الشيعة ، ولعل ذلك يحدث لاول مرة منذ اكثر من الف عام . . . فقال :

(واليوم — في عهد الغيبة — لا يوجد نص على شخص معين يدير شؤون الدولة ، فما هو الرأي ؟ هل نترك احكام الاسلام معطلة ؟ أم نرغب بأنفسنا عن الاسلام ؟ أم

---

١ — هذا حديث مرضوع لا أصل له بهذا اللفظ كما قال الشيخ ناص الدين الالباني وقال فيه ابن تيمية (والله ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما المعروف ما رواه مسلم عن ابن عمر عن معاوية (من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية) انظر : سلسلة الاحاديث الموضوعة ج٤ ص ٤٢ وانظر تخريج الحديث في كتابنا قواعد نظام الحكم في الاسلام هامش ص ١٠٦ .

٢ — عقائد الامامية . محمد رضا المظفر ص ٤٩ — ٥٠.

نقول أن الاسلام جاء ليحكم الناس قرنين من الزمان فحسب ليهملهم بعد ذلك ؟ أو نقول ان الاسلام قد اهمل أمور تنظيم الدولة ؟ ونحن نعلم أن عدم وجود الحكومة يعني ضياع ثغور المسلمين وانتهاكها ، ويعني تخاذلنا عن حقنا وعن أرضنا . هل يسمح بذلك ديننا ؟ أليست الحكومة ضرورة من ضرورات الحياة ؟ وبالرغم من عدم النص على شخص من ينوب عن الامام (ع) حال غيبته ، الا أن خصائص الحاكم الشرعي لا يزال يعتبر توفرها في أي شخص مؤهلا اياه ليحكم في الناس . وهذه الخصائص التي هي عبارة عن : العلم بالقانون والعدالة . موجودة في معظم فقهائنا في هذا العصر،فاذا اجمعوا أمرهم كان في ميسورهم ايجاد وتكوين حكومة عادلة عالمية منقطعة النظير) (١) .

لقد اتى الخميني بهذا النص على جميع التساؤلات التي كان علماء اهل السنة يطرحونها لنقض عقيدة الامامة عند الشيعة ثم يأتي الخميني بقدرة قادر بعد أكثر من ألف عام ليقول للشيعة نحن على ضلال ، وانه لا بد للحياة من حكومة ، وانني شخصيا مؤهل لقيادتكم نحو العمل لايجاد الحكومة الاسلامية .

وبالرغم من أن ما قاله الخميني صحيح شرعا عند اهل السنة ، لكن هذا الكلام كفر صراح عند الشيعة ، الا أن الذي يدعو للعجب العجاب هو ماالذي جعل الخميني يدور حول عقيدته ، ثم يتخلى عنها بالكلية اخذا رأي أهل السنة في المسألة وهو الذي دأب على تكفيرهم ونعتهم بالطواغيت والجهلة والفساق وحكام الجور ؟

ان قليلا من التفكير يجعلنا نتوقف عند هذه الظاهرة التي تؤكد أن مؤلف الكتاب يتمتع بجهل فاضح وقصد مغرض من نشره على جمهور المسلمين وبخاصة في ايران . وهذا دليل على أن من وضع الكتاب على يقين من فهمه الحقيقة العقيدة عند شعب المسلم ، لذلك لما وضح ان عقيدة الشيعة في الامامة تحول دون تأثير الخميني على الجماهير ، ابطلت عقيدة الامامة ، وجعل الخميني ينتحل رأي أهل السنة للتخلص من عصيان الجماهير للخميني ان هو دعاهم الى تنفيذ ما يخالف اعتقادهم . لذلك بدأ بوضع كتاب الحكومة الاسلامية قبل عشر سنوات من بدء تحرك الشارع الايراني لاسقاط حكم الشاه . لذلك فالكتاب بهذا الوصف ما هو الا حلقة في سلسلة تحرك خارجي استهدف ايران والعراق والخليج العربي .

---

١ ــ الحكومة الااسلامية ص ٤٨

ثامنا : الكتاب من وضع المخابرات الامريكيــة

يقول الخميني في خاتمة الكتا بما نصه (وقد كلفنا بتقديم اطروحة الحكومــة الاسلامية الى الناس،ونتمنى أن تحدث هذه الاطروحة في نفوس الناس يقظة وحماسا ووعيا ترتكز عليه دعائم الدولة الاسلامية الحديثة) (١) .

والسؤال : من الذي كلف الخميني بتقديم اطروحة الحكومة الاسلامية الــى النـــاس . ؟

وهنا عـــــدة ملاحظــات :

١ ــ لم يقل كلفنا بتأليف اطروحة الحكومة الاسلامية . أي أنها سلمت له جاهزة، وكلف بوضع اسمه عليها ليقدمها الى الناس .

٢ ــ في أول الكتاب ، اعتراف بان الكتاب دروس فقهية القاها سماحة الامام الخميني المرجع الاعلى للشيعة على طلاب العلوم الدينية في النجف الاشرف تحــت عنوان (ولاية الفقيه) . . . اذن كيف نوفق بين انها دروس ألقيت . . . ثــم هي اطروحـــة كلف بها الخميني ليقدمها الى الناس ؟ انه تناقض فاضح . . . يشتمل على أمر مفقود . . .وهو اذا كان الكتاب دروسا القيت . . . ثم هناك اطروحة قدمت للنشر على الناس . . . فمن المؤلف ؟ . ومتى ؟ وكيف ؟ .

٣ ــ ان الكتاب لم يخرج الى جمهور الناس الا في فترة اشتعال لهيب الثورة الايرانية وان كان ينتشر بين صفوف الشيعة مسجلا على أشرطة كاسيت . . . ممــا يدل على أن ما قيل فيه من كلام لم يكن مجرد دروس فقهية ، بل كانت افكارا سياسية لاستقطاب جماهير الشعب الايراني للثورة ضد نظام الحكم السابق.

وهذه الاستفسارات تؤكد أن الكتاب وضع بغية هدف سياسي لذلك فانننــي ان جزم بأن الخميني كان صادقا في ما قاله من أنه (كلف بتقديمه الى الناس) وان الكتاب من المؤكد أنه من وضع المخابرات الامريكية ومن تأليف احد المستشرقــين الامريكان ، وبالذات في جامعة (برنستون) التي عقدت ثلاث مؤتمرات متخصصة لدراسة الاسلام في ايران وتركيا والدول العربية ، ودليل أن الخميني لم يؤلف الكتاب ما يلي :

أولا : في الكتاب جهل ما يتناقض مع عقائد الشيعة .

ثانيا : في الكتاب جهل فاضح بالاحكام الشرعية .

ثالثا : فيه تناقض في اكثر من موقف .

---

١ ــ الحكومة الاسلامية ص ١٤٩

رابعا : اسلوب الكتاب جاء في صياغة بعيدة عن قلم الفقيه وهو أشبـــه بأسلوب رجل قانون خبير بالسياسة فالعبارات المتعلقة بمعالجات الاحكام الشرعية جاءت ركيكة لانه يصعب على رجل القانون الوضعي أو المستشرق احسان صياغتها. أما ا لعبارات المتعلقة باثارة الجماهير وشحن النفوس ضد الحكم فقد جاءت علـــى درجة عالية من القوة في اختيار الالفاظ والاسلوب .

خامسا : ان الخميني لم يقربتأليف الكتاب ، بل أقر فقط بانه (قد كلف بتقديمه الى الناس) وحتى عبارة دروس فقهية القاها سماحة الامام على طلبة الفقه جاءت في ورقة منفصلة من وضع الناشر عند الطباعة .

سادسا : مهما بلغ الامر بالخميني فانه لا يقبل أن يسيء الى الامام علي ، وبما أنه اساء اليه . فاما أنه لم يقرأ الكتاب الذي قدم اليه ، واما انه اطلـــع على النص الانجليزي وترجم له بلغة فارسية أو عربية لا تفهم المعنى المراد .

سابعا : ان الكتاب ليس دروسا فقهية اطلاقا ، انما هو فكرة سياسية ترتكز الى اصول عقيدته باستطاعتها تحريك جماهير المسلمين الشيعة ايـــران لسوقهم الى غايـــــة محـــــدودة .

ثامنا ان قراءة بعض فقرات الكتاب ترينا بوضوح انه كتاب وضع ليفجر ثورة لذلك لم يستطع مؤلفه كتمان الغاية من تأليفه . . .لذلك كان يقول :

* فالاسلام هو دين المجاهدين الذين يريدون الحق والعدل ديـــن الذيـــن يطالبون بالحرية والاستقلال ، والذين لايريدون أن يجعلوا للكافرين على المؤمنـــين سبيــــــلا ــ ص ٨ ــ
* ان الملوكية وولاية العهد هو اسلوب الحكومة المشؤوم الباطل الذي نهض سيد الشهداء الحسين (ع) لمحاربته والقضاء عليه ــ ص ١٢ ــ
* كي لا يظن جيل الشباب أن اهل العلم في زوايا النجف وقم يرون فصل الدين عن السياسة ــ ص ٢٠ .
* لقد تفوه المستعمرون واذنابهم بهذه العبارات كـــي يبعدوا الديـــن عن أمـــور الحيـــاة ــ ص ٢١ ــ
* لذا نرى الحكومات العميلة تحول دون تضيع البلاد ــ ص ٢٢ ــ
* ضرورة الثورة السياسيـــة ــ ص ٣٣ ــ
* لم يكن في ميسور حفنة من اليهود احتلال اراضينا وتخريب مسجدنا الاقصـــى واحراقه دون أن يقابل ذلك بأية مقاومة وكل ذلك نتيجة حتميـــة لتقاعس المسلمين عن تنفيذ حكم الله ــ ص ٣٢ ــ

* الشرع والعقل يفرضان علينا الا نترك الحكومات وشأنها فان تمادي هـــذه الحكومات في غيها يعني تعطيل نظام الاسلام واحكامه والنصوص تصف كل نظام غير اسلامي بانه شرك والحاكم أو السلطة فيه طاغوث — ص ٣٣ —

* نحن لا نملك الوسيلة الى توحيد الامة الاسلامية وتحرير اراضيها من يـد المستعمرين واسقاط الحكومات العميلة لهم الا أن نسعى الى اقامة حكومتنـا الاسلامية وهذه بدورها سوف تتكلل اعمالها بالنجاح يوم تتمكن من تحطيم رؤوس الخيانـة — ص ٣٥ —

* في السابق لم نعمل لتشكيل حكومة تحطم الحكام الخائنين المفسدين لاننا فقدنـا القائد القائم على شؤون المسلمين — ص ٤٠ —

* نحن نملك كل شيء ولا نفتقر الى مساعدة من أمريكا وغيرها لولا نفقات البلاط واسرافه في أموال الشعب — ص ٤٤ —

* اذا نهض بأمر تشكيل الحكومة فقيه عادل عالم فانه يلي من أمور المجتمع ما كان يليه النبي (ص) — ص ٤٩ —

* بما أن حكومة الاسلام هي حكومة القانون ، فالفقيه هو المتصدي لامر الحكومة لا غـير — ص ٧٠ —

* سبل النضال من اجل تشكيل حكومة اسلامية — ص ١١٩—

* ومسؤوليتنا اليوم في الوقت الذي تتعاون فيه قوى الاستعمار وعملائـه من الحكام الخونة والصهيونية والمادية والملحدة — ص ١٢٠ —

* ونحن لا نتوقع أن توتى تعليماتنا وجهودنا وجهودنا أكلها فيزمن قصير لان ترسيخ دعائم الحكومة الاسلامية يحتاج الى وقت وجهود مضنية — ص ١٢٨ —

* اخرجوا من عزلتكم ، واكملوا برامجكم الدراسية والارشادية واركبوا الصعاب في سبيل ذلك وخططوا للحكومة الاسلامية وتقدموا في خططكم ، وكونوا في ذلك يدا واحدة مع كل من يطالب بالحرية والاستقلال فانكم ستصلون الى اهدافكم يقينـا — ص ١٣٤ —

* كل هـذا انما هو دعوة صريحة الى تشكيل حكومة اسلامية يقودهـا الفقهاء العدول ، تنقذ الناس من وطأة الاستعمار وتزيل كل اثاره . وقد كلفنا بتقديم اطروحة الحكومة الاسلامية الى الناس ونتمنى أن تحدث هذه الاطروحـة في نفوس الناس يقظة وحماسا ووعيا ترتكز عليه اسس ودعائم الدولة الاسلامية الحديثة — ص ١٤٩ —

* وانني اعتقد جازما أن الخميني لم يكتب من هذا الكتاب الا عبارة: وقو كلفنابتقديم اطروحة الحكومة الاسلامية . . الى قوله : دعائم الدولة الاسلامية الحديثة.. فالكتاب من أوله الى اخره كان يتحدث عن حكومة اسلامية لا عن دولة اسلامية لذلك فانني أرجح انه فضلا عن عدم تأليفه للكتاب فانه لم يقرأه أيضا ولا علم بما فيه . بل صنعته المخابرات الامريكية في قلم احد المستشرقين المختصين في الفكر الاسلامي .

الامريكان يسرقون الفكرة من الانجليز

في الربع الاول من هذا القرن قام مصطفى كما لاتاتورك بأمر من الانجليز بهدم الخلافة الاسلامية في تركيا وكان ذلك في اذار سنة ١٩٢٤ م وفي نيسان ١٩٢٥ صدر كتاب في مصر تحت عنوان (الاسلام وأصول الحكم) للعالم الازهري القاضي الشيخ علي عبد الرزاق يهاجم فيه الخلافة ، ويبين أن الاسلام برىء من السايسة ، وقامت الدنيا على الشيخ . . .وظل الكتاب يحتل مكانا في الفكر والسياسة ، وقد خدم الكتاب في حينه جهود الانجليز لضرب جهود المسلمين في مصر لاحياء الخلافة الاسلامية .

وقد صدرت كتب لاعلام في الفكر الاسلامي تنقض الكتاب كلمة كلمة ، وبرغم انه حوكم ثم طرد من زمرة العلماء ... الاانه التزم الصمت فلم يقم بالرد على من هاجموه ونقضوا كتابه وما تضمنه . الى أن جاء الربع الاخير من هذا القرن أي بعد خمسين عاما من عمر القضية، واذ بالمرحوم الاستاذ الدكتور محمد ضياء الدين الريس يتوصل الى أن كتاب (الاسلام وأصول الحكم) لم يكن من تأليف الشيخ علي عبد الرازق واستدل لقوله بعدة حجج دامغة وتعقب المؤامرة من بدايتها ، وكشف استارها ، وتوصل الى حقيقة مدهشة سجلها في كتابه (الاسلام والخلافة في العصر الحديث) الذي نشره سنة ١٩٧٢ م . والحقيقة التي توصل اليها هي أن مؤلفالكتاب هو المستر (مرجليوث) اليهودي وهو أحد المستشرقين الانجليز الذي كاناستاذا للغة العربية في بريطانيا ، وتدل كتاباته أنه كان صهيونيا معاديا للاسلام والمسلمين. ويقول الدكتور محمد الريس استاذ التاريخ الاسلامي في كلية دار العلوم بجامعة القاهرة : من المعروف أن المستشرقين يتعاونون مع حكوماتهم ولا سيما فيايام الحرب وغالبا ما تكلفهم المخابرات بكتابة نشرات أو كتب لتستخدم كأسلحة في الدعاية أو الحرب السياسية ، ونحن نعرف ضرورة وأثر الحرب السياسية ، وقد كانت الحرب مشتعلة بين دولة الخلافة والانجليز الذين كانوا يخشون بعد هدم الخلافة أن يتحرك

الهنود والمصريون لاحيائها ، فايجاد رأي عام لدى المسلمين بفصل الدين عن السياسة يمكن بريطانيا من تركة الخلافة العثمانية .

وهاهي المخابرات الامريكية تسرق الفكرة من الانجليز فتعيد التجربة ، فتكلف احد المستشرقين وعلى الارجح أنه استاذ بجامعة برنستون الامريكية التي بدأت اهتماما مبكرا بدراسة الاسلام منذ سنة ١٩٤٧ م (١) بوضع كتاب حول ضرورة استقطاب العمل الجماهيري للشعب الايراني المسلم مرتكزا على عقيدتهم في ولاية الفقيه الذي سيكون اية الله الخميني : ثم ليكلف الخميني بوصفه أحد الرجال المتعاونين مع الامريكان بوضع اسمه عليه ثم نشره على الناس . لكن مع وجود فارق واحد بين الانجليز والامريكان .

فالانجليز : الفوا كتابا يهاجمون فيه الاسلام لانه خطر عليهم متمثلا في الخلافة الاسلامية .

أما الامريكان : فانهم الفوا كتابا يستخدمون فيه الاسلام لاشعال ثورة في ايران تسقط الشاه وتجيء بعملائها الى الجمهورية الاسلامية .

وان كان الدكتور محمد ضياء الدين الريس قد استطاع التوصل الى معرفة المؤلف الانجليزي الحقيقي لكتاب (الاسلام وأصول الحكم) الا اننا لم نستطع الوصول الى اسم المؤلف الامريكي الحقيقي لكتاب (الحكومة الاسلامية) .

واذا كان الانجليز قد نجحوا في هدم الاسلام فان الامريكان نجحوا في استغلاله والايام حبالى تلد كل غريب وعجيب ، ولعل الغد كفيل بكشف الاستار ، وازالة الاقنعة عن الوجوه . . وان غدا لناظره قريب .

على كل حال فان كشف استخدام الامريكان للاسلام كوسيلة لتثبيت النفوذ في الشرق الاوسط ، والوعي على تآمرهم ضد الاسلام باسم الاسلام نفسه قد ظهر منذ زمن بعيد ، وليس هو وليد بدء تحرك الخميني مثيرا للشعب الايراني باسم الاسلام لصالح اعداء الاسلام .

وفيما يلي ما كتبه المرحوم الاستاذ سيد قطب حول هذا الموضوع . فيقول في كتابه « دراسات اسلامية » ص ١١٩ ما نصه :

---

١ — راجع ما كتبه الدكتور أحمد محمد حسين في كتابه (الاسلام والحضارة الغربية) ص ١١٣ — ١١٥ حول الدور الذي تلعبه جامعة برنستون في دراسة الاسلام وتوظيف ذلك لمصالح أمريكا في الشرق الاوسط بدراسة تدعم تخطيطها السياسي . والنفوذ الى اعماق المؤثرات الثقافية في الوسط الاسلامي

اسلام امريكاني (١)

الامريكان وحلفاؤهم مهتمون بالاسلام في هذه الايام ، انهم في حاجة اليه ليكافح لهم الشيوعية في الشرق الاوسط ، بعد ما ظلوا هم يكافحونه تسعة قرون أو تزيد ، منذ أيام الحروب الصليبية ، انهم في حاجة اليه،كحاجتهم الى الالمان واليابان والطليان الذين حطموهم في الحرب الماضية ، ثم يحاولون اليوم بكل الوسائل أن يقيموهم على أقدامهم ، كي يقفوا لهم في وجه الغول الشيوعي . وقد يعودون غدا لتحطيمهم مرة أخرى اذا استطاعوا .

والاسلام الذي يريده الامريكان وحلفاؤهم في الشرق الاوسط ، ليس هو الاسلام الذي يقاوم الاستعمار ، وليس هو الاسلام الذي يقاوم الطغيان ، ولكنه فقط الاسلام الذي يقاوم الشيوعية،انهم لا يريدون للاسلام أن يحكم ، ولا يطيقون من الاسلام أن يحكم ، لان الاسلام حين يحكم سينشىء الشعوب نشأة اخرى، وسيعلّم الشعوب أن اعداد القوة فريضة ، وأن طرد المستعمرين فريضة ، وأن الشيوعية كالاستعمار وباء . فكلاهما عدو ،وكلاهما اعتداء .

الامريكان وحلفاؤهم اذن ، يريدون للشرق الاوسط اسلاما امريكانيا. ومن ثم تنطلق موجة اسلامفي كل مكان. فالكلام عن الاسلام ينطلق في صحافة مصر هنا وهناك والمناقشات الدينية تغرق صفحات بأكملها ، في صحف لم يعرف عنها في يوم ما حب الاسلام ولا معرفة الاسلام . ودور النشر — ومنها ما هو أمريكاني معروف — تكتشف فجأة أن الاسلام يجب أن يكون موضوع كتبها الشهرية . وكتاب معروفون ذوو ماض معروف في الدعاية للحلفاء ، يعدون الى الكتابة عن الاسلام ، بعد ماهتموا بهذا الاسلام في أيام الحرب الماضية ، ثم سكتوا عنه بعد انتصار الحلفاء،والمحترفون من رجال الدين يصبح لهم هيل وهيلمان ، وجاه وسلطان ، والمسابقات عن الاسلام والشيوعية تخصص لها المكافات الضخام (٢) .

أما الاسلام الذي يكافح الاستعمار — كما يكافح الشيوعية — فلا يجد أحدا يتحدث عنه من هؤلاء جميعا . وأما الاسلام الذي يحكم الحياة ويصرفها ، فلا يشير اليه أحد من هؤلاء جميعا .

---

١ — دراسات اسلامية — سيد قطب ص ١١٩ وما بعدها . الطبعة الاولى ١٩٥٢ بمصر

٢ — كتب هذا البحث في اواخر يونيه عام ١٩٥٢ .

ان الاسلام يجوز أن يستفتي في منع الحمل ، ويجوز أن يستفتي في دخول المرأة البرلمان ، ويجوز أن يستفتي في نواقض الوضوء . ولكنه لا يستفتي أبدا في أوضاعنا الاجتماعية أو الاقتصادية أو نظامنا المالي . ولا يستفتي أبدا في أوضاعنا السياسية والقومية ، وفيما يربطنا بالاستعمار من صلات .

والديمقراطية في الاسلام ، والبر في الاسلام ، والعدل في الاسلام . من الجائز أن يتناولها كتاب أو مقال. ولكن الحكم بالاسلام،والتشريع بالاسلام،والانتصار للاسلام ... لايجوز أن يمسها قلم ولا حديث ولا استفتاء .

وبعد ، فقد حدث أن هذاالاسلام الامريكاني ، قد عرف أن في الاسلام شيئا يقال له « الزكاة » . وعرف أن هذه الزكاة قد تقاوم التيار الشيوعي لو أخذ بها في الشرق من جديد . ومن هنا اهتمت « حلقة الدراسات الاجتماعية » بدراسة حكاية « الزكاة » هذه ، أو بدراسة مسألة « التكافل الاجتماعي في الاسلام » .

ولما كانت أمريكا من وراء حلقة الدراسات الاجتماعية ، فان ذوي الشأن في مصر لم يروا أن يقفوا في وجه حكاية الزكاة ، كما وقفوا في وجهها يوم فكر فيها عبد الحميد عبدالحق وهو وزير للشؤون الاجتماعية (١) ان ذوي الشأن يستطيعون الوقوف في وجه الزكاة يوم يكون الآمر بها هو الله . أما يوم يكون لآمرون هم الامريكان فليس أمامهم الا الخضوع والاذعان .

وعلى ذلك ألفت في مصر لجنة من بعض اساتذة الشريعة في الجامعة ، وبعض رجال الازهر ، وبعض الباشوات ، لدراسة مسألة « التكافل الاجتماعي في الاسلام » وبخاصة حكاية الزكاة ، لا لوجه الله، ولا لحساب الوطن ، ولكن لوجه الامريكان، ولحساب حلقة الدراسات الاجتماعية .

وهنا بدا وجه الخطر . ان الامريكان لو عرفوا حقيقة التكافل الاجتماعي في الاسلام لفرضوه فرضا على الشرق الاوسط ، لانهم لن يجدوا سدا أقوى منه في وجه الشيوعية . والتكافل الاجتماعي في الاسلام يفرض على الاموال تكاليف ،ويفرض عليها حقوقا ، ويعترف للملايين بحق الحياة . ودون هذا وتتقطع الاعناق .

اذن فلا مفر من تخبئة الامر على الامريكان ، ولا مفر من الاحتيال على النصوص ولا مفر من تخفيف الاعباء التي يفرضها الاسلام على الاموال ، ولا مفر من أن تخرج اللجنة من الزكاة نفسها بظل باهت لايتناول الا التافه ، ولا يمس الاموال الا بقفاز من حرير .

---

١ ــ وذلك في (المملكة المصرية)

انه لو كان الامر أمر الله والدين لهان ، ولكنه أمر الامريكـــان ، أن ما تقرره الشريعة الاسلامية شيء ، وما تقرره حلقة الدراسات الاجتماعية شيء اخـــر ، أن حلقـــة الدراسات الاجتماعية لايجوز أن تعرف سر الاســـلام الذي لا تعرفه ، والا فرضته على أهل الاسلام .

ولكن بعض اعضاء اللجنة من المعاندين المكابرين الذين لا يعرفون كيف يكتمون النصوص ، ولا يعرفون كيف يؤمنون ببعض الكتاب ويكفرون ببعض ، ولا يعرفون كيف يشترون بايات اللـــه ثمنـــا قليلا .

هؤلاء الاعضاء ما يزالون متشبثين بأن يطلعوا الامريكان على السر الخطـــير، وما يزال الاعضاء الاخرون يلاقون من تشبثهم عنتا،ولا يدري الا الله كيف تسير الامور

انها مهزلة بل انها المأساة . . ولكن العزاء عنها أن للاسلام أولياءه الذيـــن يعملون له وحده ويواجهون بـــه الاستعمار والطغيان والشيوعية سواء ، أولياءه عدالة اجتماعية شاملة كاملة ، ولا يجعلون منه اداة لخدمة الاستعمار ، والطغيان . الذين يعرفون أن الاسلام يجب أن يحكم كي يؤتي ثماره كاملة . أولياءه . الذيـــن لا تخدعهم صداقة الصليبيين المدخولة للاسلام ، وقد كانوا حربا عليه تسعمائة عام.

ان اولياء الاسلام لا يطلبون باسمه برا واحسانا ، ولكن يطلبون باسمـــــه عدالة اجتماعية شاملة كاملة ، ولا يجعلون مذه اداة لخدمة الاستعمار ، والطغيان . ولكن يريدون به عدلا وعزة وكرامة ، ولا يتخذون منه ستارا للدعاية ، ولكن يتخذونه درعا للكفاح في سبيل الحق والاستعلاء .

أما دور العلن الذي يعلن بالاسلام في هـــذه الايام ، وأما المتجرون بالديـــن في ربوع الشرق الاوسط ، أما الذين يسترزقون من اللعب به على طريقة الحـــواة ، أما هؤلاء جميعا فهم الزبد الذي يذهب جفاء عندما يأخذ المد طريقه ، وسيأخذ المـــد طريقه سريعا ، اسرع مما يظن الكثيرون ، انهم يرونه بعيدا ونراه قريبا . « وعـــد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الارض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكنن لهم دينهم الذي ارتضى لهـــم ، وليبدلنهم من بعـــد خوفهم أمنا . يعبدونني لا يشركون بي شيئا » . صدق الله العظيم .

مراجع الكتاب

« القرآن الكريم »

١ ــ **ابراهيم عبد الحميد ــ الاستاذ الدكتور** نظام القضاء في الاسلام
استانسل ــ درجة الماجستير ــ الازهر

٢ ــ **أحمد محمد صبحي (الدكتور)** نظرية الامامة لدى الشيعة
دار المعارف بمصر

٣ ــ **الاشعري ــ علي بن اسماعيل** اللمع في الرد على أهل الزيغ والبدع
طبعة ١٩٥٤ م وطبعة ١٩٥٥ م بمصر

٤ ــ **الاشعري ــ علي بن اسماعيل** مقالات الاسلاميين
مكتبة النهضة المصرية ١٩٥٤ م

٥ ــ **الآلوسي ــ محود البغدادي** روح المعاني في تفسير القرآن العظيم
طبعة المنيرية بمصر

٦ ــ **الآمدي ــ علي بن ابي علي** غاية المرام في علم الكلام
المجلس الاعلى للشئون الاسلامية بمصر

٧ ــ **الآمدي ــ علي بن أبي علي** منتهى السؤل في علم الاصول
مكتبة محمد علي صبيح بمصر

٨ ــ **الايجي ــ القاضي عضد الدين** المواقــف
مطبعة السعادة بمصر ١٩٠٧ م

٩ ــ **الباقلاني ــ محمد بن الطيب** التمهيد في الرد على الملحدة
دار الفكر العربي بالقاهرة ١٩٤٧ م

١٠ــ **البغدادي ــ عبد القاهربن طاهر** الفرق بين الفرق
مكتب نشر الثقافة الاسلامية بمصر ١٩٤٨م

١١ــ **البيهقي ــ أحمد بن الحسين** السنن الكبــرى
دائرة المعارف العثمانية ١٣٥٤ هـ

١٢ـ **الترمذي ـ محمد بن عيسى** الجامع الصحيح
مكتبة مصطفى الحلبي بمصر

١٣ـ **التفتازاني ـ مسعود بن عمر** شرح العقائد النفسية
مكتبة محمد صبيح بمصر ١٩٣٩ م

١٤ـ **ابن تيمية ـ احمد بن عبدالحليم** السياسة الشرعية
دار الكتاب العربي بمصر ١٩٥٥ م

١٥ـ **ابن تيمية ـ احمد بن عبدالحليم** منهاج السنة النبوية
طبعتا الاميرية ببولاق

١٦ـ **ابن الجوزي ـ عبدالرحمن بن علي** سيرة عمر بن الخطاب
المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة ١٣٣١هـ

١٧ـ **الجويني ـ ابو المعالي عبدالملك** الارشاد الى قواطع الادلة في أصل الاعتقاد
مكتبة الخانجي ١٩٥٠ م

١٨ـ **ابن حجر ـ احمد بن علي العسقلاني** فتح الباري بشرح البخاري
مكتبة الحلبي بمصر ١٩٥٩ م

ابن حجر ـ شرح بلوغ المرام مكتبة مصطفى الحلبي ط٤

١٩ـ **ابن ابى الحديد ـ عبد الحميد بن هبة الله** شرح نهج البلاغة
دار الكتب العربية بالقاهرة ١٩١١ م

٢٠ـ **ابن حزم ـ علي بن حزم الاندلسي** الفصل في الملل والاهواء والنحل
مكتبة المثنى ومكتبة الخانجي

٢١ـ **ابن حزم ـ علي بن حزم الاندلسي** المحلى
ادارة الطباعة المنيرية بالقاهرة ١٩٣٨م

٢٢ـ **الحلبي ـ علي بن برهان الدين** السيرة الحلبية ـ المساماة انسان العيون في سيرة الامير المأمون
مكتبة مصطفى الحلبي بمصر ١٣٤٩ هـ

٢٣ـ **ابن حنبل ـ الامام احمد** المسند
طبعة دار المعارف وطبعة بيروت

٢٤ـ **الخالدي ـ الدكتور محمود عبدالمجيد** قواعد نظام الحكم في الاسلام
دار البحوث العلمية بالكويت ط١ سنة ١٩٨٠ م

٢٥ــ الخالدي ــ الدكتور محمود عبد المجيد — نظام القضاء في الاسلام
مؤسسة ابن النديم ــ اربد ١٩٨٣ م

٢٦ــ الخربوطلي ــ الدكتور علي حسن — الاسلام والخلافة
دار بيروت للطباعة ١٩٦٩ م

٢٧ــ ابن خلدون ــ عبد الرحمن بن محمد — المقدمة
لجنة البيان العربي بالقاهرة ١٩٥٨ م

٢٨ــ الخميني ــ — الحكومة الاسلامية
مؤسسة الاعلمي للمطبوعات ــ بيروت

٢٩ــ الدرامي ــ عبد الله بن عبد الرحمن — سنن الدرامي
مطبوعات كتب السنة النبوية ــ رقم ٧

٣٠ــ ابو داود ــ سليمان بن الاشعث — سنن أبي داود وبهاشه معالم السنة
دار الحديث بحمص ١٩٧٤ م

٣١ــ الدردير ــ أحمد بن محمد الصاوي — الشرح الصغير على أقرب المسالك
دار المعارف بمصر ١٩٧٤ م

٣٢ــ الدهلوي ــ شاه عبد العزيز غلام — مختصر التحف الاثنى عشرية
المكتبة السلفية بالقاهرة ١٣٧٣ هـ

٣٣ــ ابن رشد ــ محمد بن أحمد — بداية المجتهد ونهاية المقتصد
مطبعة أحمد كامل بمصر ١٣٣٣ هـ

٣٤ــ الرازي ــ فخر الدين محمد بن عمر — نهاية العقول في دراية الاصول
مخطوط بدار الكتب المصرية رقم ٧٤٨ توحيد

٣٥ــ رضا ــ الشيخ محمد رشيد — تفسير القرآن العظيم
دار المنار بمصر ط٤ سنة ١٩٥٤ م

٣٦ــ الزركلي ــ خير الدين — الاعلام
الطبعة الثانية والثالثة

٣٧ــ الزمخشري ــ محمود بن عمر — الكشاف عن حقائق التأويل
مكتبة مصطفى الحلبي بمصر ١٩٦٦ م

٣٨ــ ابن سعد ــ محمد بن سعد
الطبقات الكبرى
طبعة ليدن ١٣٢٥ هـ ودار صادر ١٩٥٧م

٣٩ــ السيوطي ــ جلال الدين
روضـــة القضاة
مطبعة اسعد ببغداد سنة ١٩٧٠

٤٠ــ السيوطي ــ جلال الدين
تاريخ الحلفاء
المكتبة التجارية الكبرى بمصر ١٩٥٢ م

٤١ــ السيوطي ــ جلال الدين
الاشباه والنظائر
مكتبة مصطفى الحلبي بمصر ١٩٥٩ م

٤٢ــ الشافعي ــ الامام محمـــد بن ادريس
الام
طبعة كتاب الشعب

٤٣ــ الشافعي ــ الامام محمـــد بن ادريس
مسند الامام الشافعي
مكتب الثقافة الاسلامية ١٩٥٠ م

٤٤ــ الشهرستاني ــ محمـــد بـــن عبد الكريم
الملل والنحل
مكتبة مصطفى الحلبي بمصر ١٩٦٧ م

٤٥ــ الشهرستاني ــ محمـــد بـــن عبد الكريم
نهاية الاقدام في علم الكلاه
طبعة أوكسفورد ١٩٣٤ ومكتبة المثنـــى ببغداد

٤٦ــ الشوكاني ــ محمد بن علي
نيـــل الاوطـــار
مكتبةمصطفى الحلبي بمصر ط٣

٤٧ــ الشيباني ــ عبد القادر بن مءر
نيل المآرب بشرح دليل الطالب
المطبعة العامرة بمصر ١٢٨٨ هـ

٤٨ــ الطبري ــ محمد بن جرير
جامع البيان عند تأويل القرآن
طبعة الحلبي

٤٩ــ الطرابلسي ــ علي بن خليل
معين الحكـــام
مكتبةمصطفى الحلبي بمصر ١٩٧٣ م

٥٠ــ عبد الجبار ــ القاضي أبوالحسن الاسد آبادي
المغنى من أبواب التوحيد والعدل
الدار المصرية للتأليف والترجمة

٥١ــ ابن العربي ــ القاضي ابو بكر المعافري
أحكام القـــرآن
مكتبة عيسى الحلبي بمصر ١٩٦٨ م

٥٢ــ ابن العربي ــ القاضي ابو بكر المعافري
العواصم من القواصم
المكتبة السلفية بمصر ط٣

٥٣ــ الغزالي ــ الامام ابو حامد
المستصفي من علم الاصول
طبعة بولاق الاميرية ١٣٢٢ هـ

٥٤ــ الغزالي ــ الامام أبو حامد
الاقتصاد في الاعتقاد
المكتبة المحمودية بالقاهرة

٥٥ــ الغزالي ــ الامام أبو حامد
فضائح الباطنية
طبعة ليدن سنة ١٩١١ م

٥٦ــ الغمراوي ــ الشيخ محمد الزهري
السراج الوهاج شرح متن المنهاج
مكتبة مصطفى الحلبي بمصر ١٩٣٣ م

٥٧ــ أبو فارس ــ الدكتور محمد
القضاء في الاسلام
مكتبة الأقصى ــ الاردن ١٩٧٨ م

٥٨ــ ابن فرحون ــ ابراهيم اليعمري
تبصرة الحكام
المطبعة البهية بالقاهرة ١٣٠٢ هـ

٥٩ــ ابن قدامة ــ عبد الله بن أحمد المقدسي
المغنى
مكتبة القاهرة ١٩٦٨ وطبعة مكتبة الرياض

٦٠ــ ابن قدامة ــ عبد اله بن أحمد المقدسي
طبعة قطر الثالثة ١٩٧٣ م.
المقنع في فقه الامام أحمد بن حنبل

٦١ــ القرافي ــ شهاب الدين أحمد بن ادريس
الفروق
دار احياء الكتب العربية بمصر ١٣٤٤ هـ

٦٢ــ القرطبي ــ محمد بن أحمد الانصاري
الجامع لاحكام القرآن
دار الكتب المصرية ط٢ سنة ١٩٣٣ م

٦٣ــ قطب ــ الاستاذ الشهيد سيد
في ظلال القرآن
دار المعرفة للطباعة والنشر ــ لبنان ١٩٧١

٦٤ــ قطب ــ الاستاذ الشهيد سيد
دراسات اسلامية
دار الشروق بمصر

٦٥ــ القلقشندي ــ احمد بن علي
مآثر الانافة في معالم الخلافة
وزارة الارشاد والانباء الكويتية ١٩٦٤م

قليوبي ــ احمد بن محمد : حاشية القليوبي — مكتبة مصطفى الحلبي ١٩٥٦ م

٦٦ــ الماوردي ــ ابو الحسن علي بن محمد — الاحكام السلطانية — طبعة مصطفى الحلبي بمصر ١٩٦٦ م

٦٧ــ ابن المبارك ــ احمد بن محمد — التجريد الصحيح — مجهول جهة وسنة النشر

٦٨ــ متولي ــ الدكتور عبد الحميد — مبادىء نظام الحكم في الاسلام — دار المعارف بمصر ١٩٦٦ م

٦٩ــ المحب الطبري ــ ابو جعفر احمد — الرياض النضرة في مناقب العشرة — المكتبة الحسينية ١٣٢٧ ــ والخانجي ١٩٥٣

٧٠ــ المحمصاني ــ الدكتور صبحي — فلسفة التشريع الاسلامي — دار الكشاف للنشر ط٢ سنة ١٩٥٢ م

محمد محمد حسين ــ الاسلام والحضارة الغربية — المكتب الاسلامي ١٩٧٩ م

٧١ــ مدكور ــ الدكتور محمد سلام — القضاء في الاسلام — دار النهضة العربية بالقاهرة

٧٢ــ المرغيناني ــ علي بن ابي بكر — الهداية شرح بداية المبتدي — مكتبة مصطفى الحلبي بمصر

٧٣ــ مسلم ــ مسلم بن حجاج — صحيح مسلم بشرح النووي — المطبعة المصرية ومكتبتها ١٣٤٩ هـ

المظفر ــ محمد رضا : عقائد الامامية — مطبوعات النجاح بالقاهرة

٧٤ــ المفيد ــ محمد بن النعمان — شرح عقائد الصدوق — طبعة تبريز ١٣٧١ هـ

٧٥ــ المفيد ــ محمد بن النعمان — أوائل المقالات في المذاهب المختارات — مطبعة الرضائي ــ تبريز ١٣٧١ هـ

٧٦ــ المغربي ــ عبد الرحمن بن جاد الله — حاشية التباني على شرح الجلال — مكتبة مصطفى الحلبي بمصر ١٩٣٢ م

٧٧ــ النبهاني ــ الشيخ تقي الديـــن الشخصية الاسلامية
طبع بيروت ١٩٥٥ م

ابن النجار ــ محمد بن أحمـــد مكتبة دار العروبة بمصر
منتهى الارادات

٧٨ــ النسائي ــ احمد بن شعيب سنة النسائي
دار الحديث بحمص ١٩٧٤ م

٧٩ــ ابن الهمام ــ الكمال محمد بـــن المسامرة في شرح المسايرة
عبد الواحد طبعة فرج الله زكي الكردي ــ القاهرة

٨٠ــ الهيثمي ــ علي بن ابي بكر مجمع الزوائد ومنبع الفوائد
مكتبة القدس بالقاهرة ــ ١٣٥٣ هـ

٨١ــ أبو يعلي ــ محمد بن الحسين الاحكام السلطانية
الفـــراء مكتبة مصطفى الحلبي ١٩٦٦ م

* * *